

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

أيار ٢٠٢٥

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including the name 'Fuad' and various initials.

محتويات الوثائق

الجزء صفر: شروط التأهل والتأهيل

الجزء ١: شروط العقد

الجزء ٢: تعليمات لمقدمي العروض

الجزء ٣: الشروط المرجعية

الجزء ٤: نموذج العرض (كتاب الالتزام)

الجزء ٥: جدول الأسعار

الجزء ٦: الملاحق

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء صفر

شروط التأهل والتأهيل

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

1. معايير التأهيل	
2. كتاب تقديم العرض	
3. (استمارة العرض ١)	معلومات عامة
4. (استمارة العرض ٢ و ٢أ)	سجل خبرة عام / ملخص التحالف المشترك
5. (استمارة العرض ٣)	سجل خبرة خاص
6. (استمارة العرض ٣ أ)	تفاصيل العقود ذات الطبيعة والتعقيد المتشابهين
7. (استمارة العرض ٤)	قدرات الموظفين
8. (استمارة العرض ٤ أ)	خبرة الموظفين
9. (استمارة العرض ٥)	القدرة المالية
10. (استمارة العرض ٥ أ)	مصادر التمويل
11. (استمارة العرض ٦)	تاريخ المحاكمة
12. (استمارة العرض ٧)	ضمان الجودة والسلامة

الملحق أ - معايير التأهيل

١- معايير التأهيل

١,١- تستند شروط التأهيل والتأهيل على تلبية جميع المعايير المتعلقة بالخبرة العامة والخاصة لمقدم العرض، وبالموظفين، كما هو موضح في إجابات مقدم العرض في الاستمارات المرفقة بكتاب تقديم العرض، كما هو مفصل فيما بعد وعلى النحو المبين في الملحق أ.

١,٢- العائد العام

يجب على مقدم العرض تلبية الحد الأدنى من المعايير التالية:

(أ) يبلغ متوسط العائد السنوي للخدمات الاستشارية / لمشاريع مشابهة لإدارة خدمات توزيع الطاقة الكهربائية (بالاستناد الى بيانات العائد السنوي المستخرجة من الميزانيات المدققة / قيمة الأعمال الجارية والمكتملة)، لخمس سنوات (٥) من أصل السنوات السبعة الماضية قيمة // ١,٠٠٠,٠٠٠ // (استمارة العرض ٢).

(ب) خبرة ناجحة خلال السنوات العشر الماضية كاستشاري أساسي أو إدارة مشروع لما لا يقل عن مشروعين (٢) لتوزيع الطاقة الكهربائية لمدة لا تقل عن سنة واحدة لكل منهما، أو مشروع واحد على سنتين، وتغطي ما لا يقل عن ٧٠,٠٠٠ مشترك لكل منهما، وذات صلة بنطاق الخدمات المدرجة في دفتر الشروط. (استمارة العرض ٣ و ٣أ).

تتضمن هذه الخبرة القدرة على العمل وفقاً لمواصفات وجداول زمنية ضيقة وضوابط محددة صادرة عن رب العمل / مالك المشروع، ويجب أن تقوم بتوفير التنظيم والموارد والمعرفة والخبرة لتقديم هذه الخدمات الاستشارية (استمارة العرض ٧).

ملاحظة: يجب على مقدم العرض تقديم شهادة (شهادات) إتمام من المؤسسة (العملاء) المعني فيما يتعلق بمعايير الخبرة المطلوبة أعلاه من ١,٢ ب. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لمقدم العرض استخدام خبرة (خبرات) الشركة الأم أو الشقيقة، ما لم يقدم التزاماً كتابياً صادراً من الشركة الأم أو الشقيقة بتقديم الالتزامات المشتركة والمتعددة فيما يتعلق بهذا العقد مع تأكيدها على مسؤوليتها المهنية.

ملاحظة عامة:

- يجب أن تكون جميع الاستمارات المقدمة سارية المفعول وأصلية وموثقة من الجهة التي نفذت المشاريع لصالحها ومن الإدارات الرسمية والمراجع المختصة.

١,٣ - قدرات الموظفين الرئيسيين

يجب أن يكون لدى العارض موظفون مؤهلون رئيسيون ملائمون لشغل المناصب المدرجة أدناه. سيقوم العارض بتوفير معلومات عن مرشح رئيسي وبديل عنه لكل منصب من هذه المناصب وكلاهما يجب أن يفي بمتطلبات الخبرة المحددة في الجدول أدناه، على أن توافق المؤسسة على هؤلاء المرشحين. مع الأخذ في الاعتبار أنه في حال وجود تحالف مشترك، يجب توظيف اثنين على الأقل من المرشحين أدناه من قبل الشريك الرئيسي في التحالف المشترك. (استمارة العرض ٤ و ٤أ).

لغة التواصل: يجب أن يجيد المرشحون اللغة الإنجليزية محادثةً وكتابةً. يكون إتقان اللغتين الفرنسية والعربية ميزة إضافية.

جدول رقم ١ -	
الخبرة العامة	المنصب
١٥ سنة على الأقل كخبرة عامة، منها ١٠ سنوات على الأقل في المناصب الإدارية العليا لمشاريع توزيع الطاقة.	مدير المشروع
١٠ سنوات على الأقل كخبرة في مناصب إدارة العقود، مع ٥ سنوات كحد أدنى من الخبرة المتعلقة بعقود مشابهة.	خبير في إدارة العقود
١٠ سنوات على الأقل كخبرة في إدارة المطالبات والادعاءات والخبرة التعاقدية وإجراءات المنازعات.	مهندس معالجة مطالبات (Claim Engineer)
٧ سنوات على الأقل كخبرة في إدارة العمليات وإدارة البيانات والاتصالات.	مدير العمليات
٧ سنوات من الخبرة في تركيب نظام تعداد ذكي AMI واستكشاف المشاكل وتصليحها، واتصالات البيانات، والأجهزة، والتكنولوجيا المتقدمة.	خبير / مهندس AMI (Advanced meter Infrastructure)

ملاحظة: كشرط إلزامي للخبرة، يجب أن يكون لدى العارض فريق مكون من خمسة (٥) خبراء أساسيين على الأقل، والذين يجب أن يفوا بمتطلبات الخبرة ذات الصلة المحددة في الجدول رقم ١ - الموظفين الرئيسيين. خلاف ذلك، سيتم رفض العرض. كما يمنع تغيير الخبراء المذكورين في الجدول رقم ١ - إلا في الحالات الاستثنائية وبعد الحصول على موافقة خطية من مؤسسة كهرباء لبنان (راجع البند ٤,٢ من شروط العقد).

يتضمن اقتراح العارض للمرشحين والسير الذاتية ذات الصلة التي تعكس مستوى تعليمهم وخلفيتهم وخبراتهم المماثلة ذات الصلة وقدراتهم على أداء الخدمات المتعلقة بهذه المهام.

يتم توقيع السّير الذاتية وإرفاقها بشهادات موقعة حسب الأصول وتقارير الخبرة التي تؤكد صحّة مضمون هذه السّير الذاتية.

١,٤- الوضع المالي

أ- يجب على مقدم العرض أن يثبت أنه لديه حق الوصول إلى، أو لديه، أصول سائلة، وأصول حقيقية غير مرتبطة بها، وخطوط ائتمان، ووسائل مالية أخرى كافية لتلبية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر، من مبلغ الخدمات، حسب عرضه المالي (يتم تضمينه في العرض المالي في عرض منفصل / المغلف المالي)، صافية من التزامات العارض للعقود الأخرى. (استمارة العرض ٥، ٥أ).

ب- يجب تقديم الميزانيات المدققة للسنوات الخمس (٥) الماضية، ويجب أن تثبت سلامة الوضع المالي لمقدم العرض، مع إظهار الربحية على المدى الطويل. قد تستثنى السنة التي وقع فيها الحجر الصحي من احتساب معدل الربح. عند الضرورة، ستقوم المؤسسة بإجراء استفسارات مع المصرفيين المتعاملين مع مقدّم العرض.

١,٥- سجل النزاعات القضائية

يجب على مقدم العرض تقديم معلومات دقيقة عن أي محاكمة أو تحكيم ناتج عن العقود المنجزة أو قيد التنفيذ من قبله على مدى العشر سنوات الماضية. قد يؤدي وجود تاريخ ثابت من الأحكام ضد مقدم العرض إلى توقّف الطلبات واستبعاد عرضه. (استمارة العرض ٦).

١,٦- تضارب المصالح

- أ. لا يحق "للاستشاري" قبول أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة لمصلحته الخاصة، فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
- ب. لا يحق "للاستشاري" إشراك موظفيه، ويجب عليه أن يطلب منهم ألا يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة هذا العقد، في أي أعمال أو أنشطة مهنية في لبنان، من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليه بموجب هذا العقد.
- ج. يمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح في حال كان قد عمل كاستشاري لدى إحدى شركات مقدمي الخدمات الحاليين.
- د. لا يحق للعارض تقديم أكثر من عرض واحد في هذه المناقصة، وسيؤدي هذا إلى استبعاد جميع هذه العروض المقدمة منه؛
- هـ. يمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح في حال شارك العارض كاستشاري في إعداد وثائق المناقصة، وفي أي من الحالات المحددة في قانون الشراء العام.

١,٧ - تحالف الشركات

يجب أن يستجيب التحالف المشترك للمتطلبات التالية:
(أ) متطلبات الحد الأدنى من المؤهلات:

- يجب أن يفي الشريك الرئيسي بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ أو ١,٤ أعلاه ؛
- ومع ذلك، وبغض النظر عن النسبة المذكورة أعلاه، يجب على الشركاء الآخرين (ثلاثة بحد أقصى) بشكل جماعي تلبية ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ أو ١,٤ أو ١,٤ أعلاه،

و

- يجب أن يستوفي التحالف المشترك مجتمعاً معايير الفقرات ١,٢ و ١,٣ و ١,٤، ولهذا الغرض يجب إضافة المتطلبات ذات الصلة لكل من الشركاء معاً للوصول إلى القدرة الإجمالية للتحالف المشترك. يجب أن يفي كل فرد من الأعضاء بمتطلبات البنود الفرعية ١,٤ ب و ١,٥ أعلاه.
- (ب) يتم التوقيع على أي عرض بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء مجتمعين ومنفردين، ويجب تقديم أي عرض مع نسخة من اتفاقية التحالف المشترك تنص على الالتزامات المشتركة والمتعددة فيما يتعلق بالعقد.

- لا تؤهل "شروط التأهل والتأهيل" أي من شركاء التحالف المشترك بشكل فردي أو كشريك في أي تحالف آخر. في حالة حل هذا التحالف، قد تكون كل واحدة من الشركات المكونة مؤهلة إذا كانت تفي بجميع متطلبات "شروط التأهل والتأهيل"، رهنا بموافقة خطية من المؤسسة.

٢- كتاب تقديم العرض

(ورقة ذات رأسية من مقدم العرض، تتضمن العنوان البريدي الكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني).

إلى: مؤسسة كهرباء لبنان

شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

حضرات السادة،

1. إنني مفوض حسب الأصول لتمثيل (المشار إليه فيما بعد بـ "مقدم العرض") والتصرف نيابة عنه، وبعد مراجعة وفهم جميع معلومات شروط التأهل والتأهيل المقدمة بشكل كامل، يتقدم الموقع أدناه ليكون مؤهلاً كعارض للعقد التالي:
تقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع

2. تجدون مرفقاً بهذا الكتاب، نسخ أو مستندات أصلية تحدد:

أ- الوضع القانوني لمقدم العرض؛

ب- مكان عمله الرئيسي؛ و

ت- مكان التأسيس (لمقدمي العرض من الشركات)؛ أو

ث- مكان التسجيل وجنسية المؤسسة/ين (لمقدمي العرض من شركات التضامن أو الشركات الفردية).

3. يحق لمؤسسة كهرباء لبنان وممثليها المفوضين بموجبه، إجراء أي استفسارات أو تحقيقات للتحقق من البيانات والوثائق والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بهذا العرض، وللحصول على توضيحات من المصرفيين والعملاء لدينا فيما يتعلق بأي جوانب مالية وتقنية. سيكون كتاب تقديم العرض هذا أيضاً بمثابة تفويض لأي فرد أو ممثلين مفوضين لأي مؤسسة مشار إليها في المعلومات الداعمة، لتقديم هذه المعلومات التي تطلبونها وتعتبرونها ضرورية للتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في هذا العرض، أو فيما يتعلق بموارد مقدم العرض وخبراته وكفاءته.

4. يحق لمؤسسة كهرباء لبنان وممثليها المفوض الاتصال بالأشخاص التالية أسماؤهم للحصول على مزيد من المعلومات. يُعتبر الموقع أدناه مخولاً بالكامل للتصرف نيابة عن مقدم العرض (انظر الملاحظة رقم ٢ أدناه):



الاستفسارات العامة والإدارية:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

استفسارات الموظفين:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

الاستفسارات التقنية:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

الاستفسارات المالية:

جهة الاتصال ١:	أو	جهة الاتصال ٢:
الهاتف:		الهاتف:
الفاكس:		الفاكس:

5. يتم تقديم هذا العرض مع الإدراك الكامل لما يلي:

أ- ستخضع العروض للتحقق من جميع المعلومات المقدمة.

6. مرفق بهذا الطلب، نقدم تفاصيل مشاركة كل طرف، بما في ذلك مساهمة رأس المال واتفاقيات الربح / الخسارة، في التحالف المشترك. كما نحدد الالتزام المالي من حيث النسبة المئوية لقيمة العقد، ومسؤوليات تنفيذ العقد. (انظر الملاحظة رقم ٣).

7. نؤكد أنه في حالة تقديمنا العرض، سيكون هذا العرض وأي عقد ناتج: (انظر الملاحظة ٣)













أ) موقعاً بحيث تُلزم جميع الشركاء قانوناً بالتضامن والتكافل؛ و
ب) مقدماً باتفاقية تحالف مشترك تنص على الالتزامات المشتركة والمتعددة لجميع الشركاء في حال منح العقد لنا.

8. يصرح الموقع أدناه بأن البيانات والمعلومات المقدمة في العرض المكتمل حسب الأصول كاملة وصحيحة وصالحة بكافة تفاصيلها.

التوقيع:	التوقيع:
اسم:	اسم:
لصالح وبالنيابة عن الشريك:	لصالح وبالنيابة عن المعارض:
	(أو الشريك المسؤول الذي لديه
	التوكيل الرسمي لتحالف مشترك)
التوقيع:	التوقيع:
اسم:	اسم:
لصالح وبالنيابة عن الشريك:	لصالح وبالنيابة عن الشريك:

ملاحظة:

(١) بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل التحالف المشترك، يجب تقديم جميع المعلومات المطلوبة في وثائق "شروط التأهل والتأهيل" للتحالف المشترك، إذا كان موجوداً بالفعل، ولكل طرف في التحالف المشترك على حدة. يجب تحديد الشريك الرئيسي بوضوح. يجب على كل شريك في التحالف المشترك التوقيع على هذا الكتاب.

(٢) يجب على المعارضين من خلال التحالف المشترك أن يقدموا، في طلب منفصل، معلومات عن كل شريك.

(٣) ينبغي على المعارضين الذين لا يمثلون تحالف مشترك حذف الفقرتين ٦ و ٧ والتأشير على الحذف.

(٤) يجب أن يتم أي توقيع على أي مستندات مقدمة تتعلق بهذه المناقصة من قبل المعارض (أو الشريك في حال التحالف المشترك) الذي يحمل التوكيل، إلى جانب التوقيعات الأخرى إن وجدت.

٣- استمارة العرض ١:

معلومات عامة:

يُطلب من جميع الشركات الفردية التي تقدمت بطلب للتأهل والتأهيل، استكمال المعلومات الواردة في هذه الاستمارة.

اسم مقدم العرض:

عنوان المركز الرئيسي:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

مكان التأسيس أو التسجيل:

سنة التأسيس أو التسجيل:

جنسية المؤسسين:

الاسم	الجنسية
.....	
.....	
.....	

f g fund | a b c d e f g h

٤ - استمارة العرض ٢:

سجل خبرة عام

اسم مقدم العرض:

يُطلب من جميع الشركات الفردية إكمال المعلومات الواردة في هذه الاستمارة. يجب أن تكون المعلومات المقدمة هي متوسط العائد السنوي للخدمات الاستشارية / لمشاريع لإدارة خدمات توزيع الطاقة الكهربائية المحددة بالاستناد الى بيانات العائد السنوي المستخرجة من الميزانيات المدققة/قيمة الأعمال الجارية والمكتملة)، لخمس سنوات (٥) من أصل السنوات السبعة الماضية قيمة // ١,٠٠٠,٠٠٠ // دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي)، المحولة إلى الدولار الأمريكي بمعدل الصرف في نهاية الفترة المذكورة.

يجب على العارضين عدم إرفاق الشهادات والإفادات والمواد الدعائية بطلباتهم؛ فهي لن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم المؤهلات.

بيانات العائد السنوي:

السنة	المجموع ما يعادله بالدولار الأمريكي	عقد خدمات الإدارة الهندسية لتقديم خدمات التوزيع ما يعادله بالدولار الأمريكي
٢٠١٨		
٢٠١٩		
٢٠٢٠		
٢٠٢١		
٢٠٢٢		
٢٠٢٣		
٢٠٢٤		

(استخدم ورقة منفصلة لكل شريك في التحالف المشترك).

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

استمارة العرض ٢أ:

ملخص عن التحالف المشترك

أسماء جميع أعضاء التحالف المشترك	
1. الشريك الرئيسي (Lead partner)	
2. الشريك	
3. الشريك	
4. الشريك	

القيمة الإجمالية لمتوسط العائد السنوي، من حيث الأعمال التي يتم إصدار فواتير بها، بما يعادله بالدولار الأمريكي، محولة بسعر الصرف في نهاية الفترة المذكورة:

القيمة الإجمالية لمتوسط العائد السنوي (دولار أمريكي)								
الشركاء	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	معدل خمس سنوات
1. الشريك الرئيسي								
2. الشريك								
3. الشريك								
4. الشريك								
المجموع								

(تحدد السنوات الخمسة (من أصل السبعة) التي اعتمدت لاحتساب المعدل على أساسها)

Handwritten signature/initials.

Handwritten signature/initials.

Handwritten signature/initials.

Handwritten signature/initials.

Handwritten signature/initials.

٥ - استمارة العرض ٣:

تحديد التفاصيل الفنية المتعلقة بالعقد.

سجل خبرة خاص

اسم مقدم العرض أو الشريك في التحالف المشترك:

.....

للتأهل والتأهيل، يجب على مقدم العرض اجتياز المتطلبات المحددة المطبقة على هذه الاستمارة، على النحو المبين في "تعليمات لمقدمي العروض".

تسعى مؤسسة كهرباء لبنان إلى تأهيل الاستشاريين المحتملين على أساس القدرة المثبتة والملاءمة والخبرة في الظروف المحلية والاستقرار المالي والدعم المؤكد للعملاء المثبتين.

في صفحة منفصلة، باستخدام نموذج الاستمارة ٣ أ، يُطلب من كل مقدم عرض إدراج جميع العقود التي تفي بالمتطلبات المحددة المنصوص عليها في البند ١،٢ ب، لكل مشروع، التي تم إنجازها بنجاح كاستشاري أساسي أو إدارة مشروع، أو شريك مساوٍ في تحالف مشترك، خلال السنوات العشرة (١٠) الماضية. يجب أن تستند القيمة إلى عملات العقود المحولة إلى الدولار الأمريكي، في تاريخ الإكمال الأساسي، أو للعقود الحالية في وقت تلزيمها. يجب تلخيص المعلومات لكل عقد تم إنجازه من قبل مقدم العرض أو من قبل كل شريك في التحالف المشترك.

عندما يقترح العارض استخدام استشاري من الباطن بقيمة تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة الأعمال، يجب أيضًا توفير المعلومات الواردة في النماذج التالية للاستشاري (الاستشاريين) المتخصصين من الباطن.

fe find

١ ٤ ٨ ٨٠

٨٠

٨٠

٦- استمارة العرض ٣ أ:

تفاصيل العقود ذات الطبيعة والتعقيد المتشابهين

اسم مقدم العرض أو الشريك في التحالف المشترك:

عدد العقود خلال السنوات العشرة (١٠) الماضية:

(يرجى استخدام ورقة منفصلة لكل عقد مع المستندات الداعمة)

١- اسم العقد:

البلد:

٢- رب العمل:

٣- عنوان رب العمل:

٤- طبيعة الخدمات والأعمال والخصائص الخاصة ذات الصلة بالعقد الذي يرغب مقدم العرض في التأهل له لاحقاً:

٥- تحديد ما إذا كان العقد قد تم تنفيذه كاستشاري وحيد أو شريك في تحالف مشترك أو استشاري من الباطن.

٦- قيمة إجمالي العقد (بعملات محددة عند الانتهاء، أو للعقود الحالية في تاريخ تلزمها):

العملة:

العملة:

العملة:

٧- إجمالي القيمة المعادلة بالدولار الأمريكي:

٨- تاريخ إرساء المناقصة:

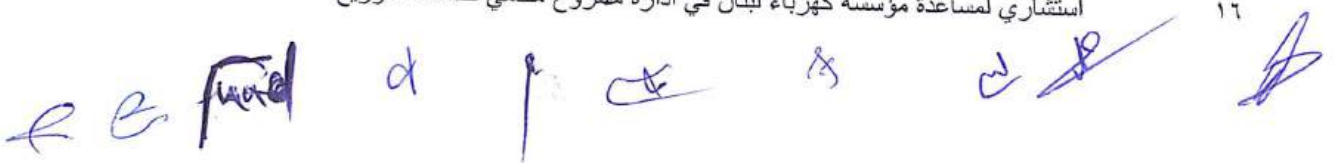
٩- تاريخ إكمال العقد:

١٠- شهادة إنجاز ناجحة من الجهة التي نفذ المشروع لصالحها:

١١- مدة العقد: سنة و شهر

١٢- المتطلبات المحددة: (يرجى إدخال أي معايير محددة مطلوبة لعمليات معينة) :

يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول وأصلية وموثقة من منشئها ومن الإدارات الرسمية والمراجع المختصة.



٧- استمارة العرض ٤

قدرات الموظفين:

اسم مقدم العرض:

يجب على مقدّم العرض تقديم أسماء المرشحين المؤهلين على الأقل لتلبية المتطلبات المحددة المذكورة لكل منصب في البند ١,٣. يجب تقديم البيانات المتعلقة بخبراتهم في أوراق منفصلة (استمارة واحدة ٤ أ لكل مرشح).

المنصب:

الاسم الرئيسي للمرشح:

الاسم البديل للمرشح:

.....

المنصب:

الاسم الرئيسي للمرشح:

الاسم البديل للمرشح:

.....

المنصب:

الاسم الرئيسي للمرشح:

الاسم البديل للمرشح:

.....

Handwritten signatures and initials in blue ink.

٨- استمارة العرض ٤ أ

خبرة الموظفين:

- اسم مقدم العرض:
- المنصب المراد شغله:
- الاسم الرئيسي/البديل للمرشح:
- ١- اسم المرشح:
- ٢- تاريخ ولادته:
- ٣- مؤهلاته المهنية:
- ٤- اسم رب العمل:
- عنوان رب العمل:
- رقم الهاتف: الفاكس:
- اسم جهة الاتصال: (المدير / المسؤول عن الموظفين):
- ٥- المنصب الحالي للمرشح:

٦- عدد سنوات العمل لدى رب العمل الحالي:

٧- الخبرة المهنية: ملخص عن السنوات الماضية (عدد السنوات كما هو مذكور في البند ١,٣)، بترتيب زمني عكسي. يُرجى تحديد الخبرة الفنية والإدارية الخاصة ذات الصلة بالمشروع.

الشركة / المشروع / المنصب الذي يتم إشغاله / الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة	السنوات من إلى

ملاحظة: يجب على العارض تقديم السيرة الذاتية الموقعة للموظفين المؤهلين، وتكون مرفقة بشهادات موقعة وفقاً للأصول وبتقارير الخبرة التي تؤكد محتويات هذه السير الذاتية، والمؤهلات المذكورة أعلاه.

٩ - استثمار العرض ٥

القدرة المالية:

اسم مقدم العرض:
يجب على مقدمي العرض تقديم المعلومات المالية لإثبات أنهم يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات لمقدمي العروض. يجب على كل مقدم طلب (أو شريك في التحالف) ملء هذه الاستثمار. يجب إرفاق نسخة عن الميزانية المدققة.

١- اسم المصرفي:

٢- عنوان المصرفي:

الفاكس:

رقم الهاتف:

٣- اسم وصفة جهة الاتصال:

(يرجى تقديم المعلومات نفسها للمصرفيين الآخرين في ورقة منفصلة).

ملخص الأصول والخصوم المحولة إلى الدولار الأمريكي (بأسعار الصرف الجارية في نهاية كل عام) للسنوات الخمس الماضية.

٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
					١- إجمالي الأصول
					٢- الأصول المتداولة
					٣- إجمالي الخصوم
					٤- الخصوم المتداولة

تم تحويل الملخص المتوقع للأصول والخصوم إلى الدولار الأمريكي بناءً على الالتزامات المعروفة للسنتين التاليتين.

٢٠٢٦	٢٠٢٥	
		١- إجمالي الأصول
		٢- الأصول المتداولة
		٣- إجمالي الخصوم
		٤- الخصوم المتداولة

١٠ - استمارة العرض ٥ أ

مصادر التمويل:

مصادر التمويل المقترحة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمشروع، بعد حسم الالتزامات الحالية (تعليمات لمقدمي العروض، البند ١,٥ - أ).

المبلغ	المصادر
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

ملاحظة: دليل على الوصول إلى حد الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى لتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر من مبلغ الخدمات (يتم تضمينه في العرض المالي في مغلف منفصل).



تاريخ المحاكمة:

العرض:

مقدم

اسم

يجب على مقدمي العرض تقديم معلومات عن أي تاريخ من المحاكمة أو التحكيم الناتج عن العقود المنفذة من قبلهم خلال السنوات العشر الماضية أو قيد التنفيذ حالياً، كما هو مطلوب في "التعليمات لمقدمي العروض".

السنة	اسم المؤسسة، وبند المحاكمة، والمسألة قيد النزاع.	قرار لصالح أو ضد مقدم العرض؟	المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي) بالقيم الحالية.

ف ع ف د ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

١٢ - استمارة العرض ٧

ضمان الجودة والسلامة:

تقديم تفاصيل عضوية في منظمات مراقبة الجودة بما في ذلك:

- سلطة الإصدار
- المعايير الوطنية / الدولية
- سنة الإصدار / تاريخ التجديد / أو التطبيق
- تقديم تفاصيل عن سياسة الصحة والسلامة لشركتكم مع خطة مخصصة للمشروع
- الصحة والسلامة والبيئة

A series of handwritten signatures and stamps in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones and stamps on the right.

الملحق أ - معايير التأهيل

ليتم تأهيل العارض واجتياز المرحلة الأولى - التقييم الفني، يجب أن يحقق العرض التزاماً شروط الأهلية العامة المنصوص عنها في قانون الشراء العام و شروط التأهل والتأهيل في دفتر الشروط هذا، وأن يتقدم بكافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط تحت طائلة رفض العرض.

توفر الشروط المرجعية (TOR) تفاصيل فيما يتعلق بالخدمات ومهام الخبراء المطلوبة لاستشاري Progam Management. لذلك، يجب أن تستجيب العروض المقدمة لهذه المتطلبات.

❖ المرحلة الأولى - التقييم الفني

يجب على العارضين تلبية الحد الأدنى من المعايير الفنية التالية وخلاف ذلك، سيتم رفض العروض:

1.1 خبرة العارض ذات الصلة بالمشروع

• خبرة ناجحة خلال السنوات العشرة الماضية كاستشاري أساسي أو إدارة مشروع لما لا يقل عن مشروعين (٢) لتوزيع الطاقة الكهربائية لمدة لا تقل عن سنة واحدة لكل منهما أو مشروع واحد أقله على سنتين بنجاح، وتغطي ما لا يقل عن ٧٠,٠٠٠ مشترك لكل منهما، أو للمشروع على سنتين.

○ يجب أن تتضمن شهادات الإنجاز (Completion Certificates) اسم صاحب العمل، والموقع، وحجم ونوع العمل، وقيمة العقد الاستشاري ومدته، وحصصة كل شريك، إلخ...

○ يجب تقديم شهادات الإنجاز من العملاء التي تتعلق بهم الخبرة المذكورة أعلاه. لن يتم أخذ بعين الاعتبار أي خبرة بدون شهادة الإنجاز ذات الصلة.

1.2 مؤهلات الموظفين وخبراتهم (البند رقم ١,٣ من شروط التأهل والتأهيل)

- تكوين الفريق.
 - تحديد الأفراد الذين سيتم تكليفهم بالفعل بالمشروع على أساس التفرغ. تحديد الموظفين الدائمين/الانتماءات الدائمة للشركة (بما يتلاءم مع وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة التي ستقدم ضمن العرض، وبما يؤمن تحقيقها).
 - مؤهلات الموظفين المعيّنين وخبراتهم.
 - إجاداة اللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية.
- ملاحظة: يجب توقيع جميع السير الذاتية من قبل المسؤول المعني والاستشاري. سيتم التغاضي عن أي سيرة ذاتية غير مطلوبة.

1.3 كفاءة خطة العمل المقترحة والمنهجية بحسب المعايير التالية:

- الفهم العام للخدمات المطلوبة من الاستشاري.
- النهج العام للخدمات المطلوبة من الاستشاري.
- المنهجية والتنظيم المقترح.
- أجهزة الكمبيوتر والتجهيزات والبرامج المقترحة وما إلى ذلك.
- خطة واستراتيجية متابعة المشروع.

❖ المرحلة الثانية- تقييم العروض المالية

بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية والادارية، يتم فتح الغلاف المالي للعرض الذي استوفى المتطلبات الدنيا في جلسة علنية بحضور العارضين الذين تم قبول عرضهم. ويتم تقييم الأسعار بدون الضريبة على القيمة المضافة. إن العارض الرابع هو صاحب العرض الأدنى.



الملحق أ - *

نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري

الاسم:

المهنة:

الكلية / الجامعة:

تاريخ الولادة:

عدد سنوات العمل لدى الشركة:

الجنسية:

المنصب المقترح على الفريق:

المؤهلات الرئيسية:

يُرجى تقديم، ضمن هذا البند، لمحة عامة عن خبرة الموظف وتدريبه الأكثر صلة بالعمل المعين، على الفريق المقترح. يُرجى وصف درجة المسؤولية التي يتحملها الموظف في المهام السابقة ذات الصلة وتحديد التواريخ والمواقع. يُرجى استخدام ما لا يزيد عن نصف صفحة.

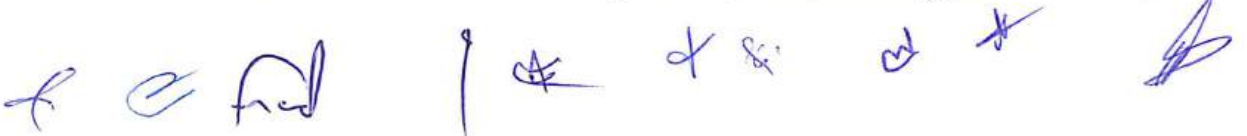
التعليم:

يُرجى تلخيص، ضمن هذا البند، الكلية / الجامعة والتعليم المتخصص الآخر للموظفين، مع ذكر أسماء المدارس وتواريخ الدراسة والشهادات التي تم الحصول عليها. يُرجى استخدام ما لا يزيد عن صفحة واحدة.

سجل الخبرة:

يُرجى إدراج، ضمن هذا البند، كافة المناصب التي شغلها الموظف منذ تخرجه، مع ذكر التواريخ وأسماء المنظمة التي يعمل لديها والمناصب التي شغلها ومكان التعيينات. كذلك، بالنسبة للخبرة خلال السنوات العشر الماضية، يُرجى تحديد أنواع الأنشطة التي تم إجراؤها ومراجع العملاء عند الاقتضاء. يُرجى استخدام ما لا يزيد عن صفحة واحدة.

اللغات:



(يُرجى تحديد الكفاءة في التحدث والقراءة والكتابة لكل لغة، وذلك عبر استخدام المصطلحات: "ممتاز" أو "جيد" أو "جيد نسبياً" أو "سيئ").

التاريخ:

توقيع الموظف العضو:

توقيع العارض:



شروط العقد

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء ١

شروط العقد

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

شروط العقد

المشروع:

رقم عقد مؤسسة كهرباء لبنان:

فيما بين

مؤسسة كهرباء لبنان

و

(اسم الاستشاري)

تاريخ التبليغ:



شروط العقد

جدول المحتوى

الأحكام العامة	١ -
التعريفات	١,١
القانون المطبق على العقد	١,٢
اللغة	١,٣
الإبلاغات	١,٤
١,٤,١ - الإبلاغ أو الطلب أو الموافقة	
١,٤,٢ - سريان الإبلاغات	
١,٤,٣ - تغيير العنوان	
الموقع	١,٥
الممثلون المفوضون	١,٦
الرسوم والضرائب المحلية	١,٧
بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه	٢ -
سريان العقد	٢,١
بدء الخدمات ومدة العقد	٢,٢
انتهاء مدة العقد وتمديده	٢,٣
التعديل	٢,٤
القوة القاهرة	٢,٥
٢,٥,١ - التعريف	
٢,٥,٢ - تأثير القوة القاهرة	
٢,٥,٣ - إشعار الحدوث	
٢,٥,٤ - متابعة الأداء	
٢,٥,٥ - التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة	
النكول والانتهاء والفسخ وما يترتب عنه	٢,٦
٢,٦,١ - نكول الاستشاري	
٢,٦,٢ - فسخ العقد	
٢,٦,٣ - إلغاء العقد	

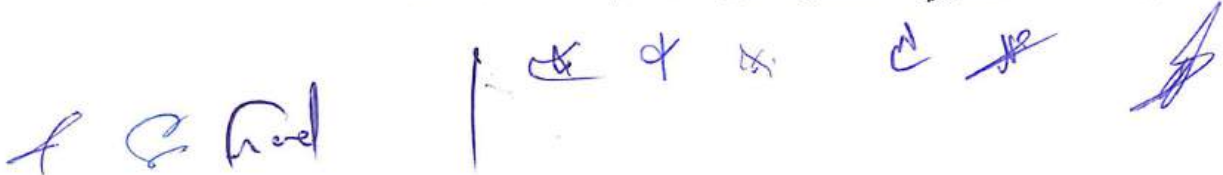
شروط العقد

٢,٦,٤ - نتائج فسخ العقد	
٣ - موجبات الاستشاري	
٣,١ - عموميات	
٣,١,١ - معايير الأداء	
٣,١,٢ - القانون السائد على الخدمات	
٣,٢ - تضارب المصالح	
٣,٢,١ - عدم استفادة الاستشاري من العمولات والحسومات، إلخ	
٣,٢,٢ - قواعد الشراء	
٣,٢,٣ - عدم اهتمام الاستشاري والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك	
٣,٢,٤ - حظر الأنشطة المتضاربة	
٣,٣ - السرية	
٣,٤ - مسؤولية الاستشاري	
٣,٥ - تأمين من قبل الاستشاري	
٣,٦ - المحاسبة والتدقيق	
٣,٧ - إجراءات الاستشاري التي تتطلب موافقة المؤسسة المسبقة	
٣,٨ - التزامات تقديم التقارير	
٣,٩ - المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكاً للمؤسسة	
٣,١٠ - المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها	
٣,١١ - الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية	
٤ - موظفو الاستشاري	
٤,١ - وصف الموظفين	
٤,٢ - عزل و/أو استبدال الموظفين	
٥ - موجبات المؤسسة	
٥,١ - المساعدة والإعفاءات	
٥,٢ - تغيير في القانون السائد	
٥,٣ - الخدمات والمواقع	
٦ - سعر العقد والدفعات	

شروط العقد

٦,١	التعويضات المقطوعة
٦,٢	سعر العقد
٦,٣	الدفع مقابل خدمات أخرى
٦,٤	شروط وأحكام الدفع
٦,٥	الغرامات
-٧	تسوية النزاعات
٧,١	التسوية الودية
٧,٢	تسوية النزاع
-٨	مسؤولية الاستشاري

ثانياً	الشروط الخاصة للعقد
--------	---------------------



شروط العقد

عقد تقديم الاستشاري للخدمات

أبرم هذا العقد (المشار إليه فيما بعد، مع جميع ملاحقه المرفقة والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه، بـ"العقد") بتاريخ من شهر ، ٢٠..... ، فيما بين:

مؤسسة كهرباء لبنان (المشار إليها فيما بعد بـ"المؤسسة")، من جهة،

و

(----- اسم الاستشاري -----) (المشار إليها فيما بعد بـ"الاستشاري")، من جهة أخرى.

حيث أنه:

- أ- تعتزم المؤسسة تنفيذ المشروع على النحو المحدد فيما يلي (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع")؛
- ب- طلبت المؤسسة من الاستشاري تقديم خدمات استشارية معينة لازمة للمشروع على النحو المحدد فيما يلي (المشار إليها فيما بعد بـ"الخدمات")؛
- ت- وافق الاستشاري، بعد أن أوضح للمؤسسة أنه يتمتع بالمهارات المهنية المطلوبة والموظفين والموارد التقنية، على تقديم الخدمات وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد؛

وبناءً عليه، اتفق الفريقان على ما يلي:

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

شروط العقد

١- الأحكام العامة

1.1. - التعريفات:

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية عند استخدامها في هذا العقد، المعاني التالية:

- أ- يُقصد بمصطلح "القانون السائد" القوانين وأي صكوك أخرى التي لها قوة القانون في الحكومة؛
- ب- "الاستشاري" يعني أي كيان خاص أو عام يقوم بتقديم الخدمات إلى المؤسسة بموجب العقد؛
- ت- "مؤسسة كهرباء لبنان" هي المؤسسة (المشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة") والمستفيد من الأعمال؛
- ث- "اختياري" يعني إلزامي لمقدم العرض واختياري للمؤسسة لأخذها - سيتضمن التقييم المالي الأسعار الاختيارية.
- ج- "العقد" يعني هذا العقد المبرم بين المؤسسة والاستشاري؛
- ح- "تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي يدخل فيه هذا العقد حيز التنفيذ وفقاً للبند ٢,١ من هذه الاتفاقية؛
- خ- العملة الأجنبية" تعني أي عملة بخلاف العملة المعتمدة في بلد المؤسسة.
- د- "الحكومة" تعني حكومة البلد الذي تتواجد فيه المؤسسة (أي الجمهورية اللبنانية)؛
- ذ- "العملة المحلية" تعني العملة المعتمدة في بلد المؤسسة.
- ر- "الموظفون" يعني الأشخاص الذين قام الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن بتوظيفهم كموظفين ومكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها؛ يُقصد بمصطلح "الموظفون الأجانب" الأشخاص الذين كانوا يقيمون خارج دولة الحكومة لدى توظيفهم؛ أما مصطلح "الموظفون المحليون" فيعني المواطنين اللبنانيين.
- ز- "الفريق" يعني المؤسسة أو الاستشاري، حسب الحالة، و "الفريقان" تعني كلاهما؛
- س- "الخدمات" تعني العمل الذي يتعين على الاستشاري أدائه بموجب هذا العقد، لغايات هذا المشروع.
- ش- "تاريخ البدء" أي التاريخ المشار إليه في البند ٢,٢ من هذا العقد.
- ص- يُقصد بمصطلح "الاستشاري من الباطن" أي كيان يقوم الاستشاري بالتعاقد معه من الباطن لأي جزء من الخدمات؛
- ض- يُقصد بمصطلح "فريق ثالث" أي شخص أو كيان بخلاف الحكومة أو المؤسسة أو الاستشاري أو الاستشاري من الباطن.
- ط- يُقصد بمصطلح "اليوم" اليوم التقويمي.

شروط العقد

لن يتم تفسير أي شيء وارد في هذه الوثيقة على أنه ينشئ علاقة السيد والخدام أو الوكيل والمدير بين المؤسسة والاستشاري. يتحمل الاستشاري، بموجب هذا العقد، مسؤولية كاملة عن الموظفين الذين يؤدون الخدمات ويكون مسؤولاً بالكامل عن الخدمات التي يؤدونها أو التي يتم أدائها نيابة عنهم بموجب هذا العقد.

1.2 - القانون المطبق على العقد:

يخضع هذا العقد ومضمونه وتفسيره والعلاقة بين الفريقين للقانون السائد، وهو قوانين الجمهورية اللبنانية. يتم لفت انتباه العارض إلى الأحكام القانونية والأنظمة المتعلقة بمقاطعة إسرائيل.

يطبق على العقد الأنظمة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان، فيما لا يتعارض مع قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. كما ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية.

لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّق أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

1.3 - اللغة:

تكون اللغة السائدة اللغة العربية. إذا تم تحرير أي مستند بأكثر من لغة واحدة، تكون اللغة التي يتم تفسير العقد بموجبها هي اللغة العربية. يجب أن تكون جميع المستندات التي سيقدمها الاستشاري (ككتيبات التعليمات والأدلة والمراسلات مع مقدمي الخدمات...) باللغة الإنجليزية (للأمر الفنية والتقنية) والعربية حسب طلب المؤسسة.

1.4 - الإبلاغات

١,٤,١ - الإبلاغ أو الطلب أو الموافقة:

يتم تقديم أي إبلاغ أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد بشكل خطي. ويُعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة من هذا القبيل أنه قد تم تقديمه عند تسليمه شخصياً إلى ممثل مفوض للفريق الذي يتم توجيه الإبلاغ إليه أو عند إرساله بالبريد المضمون أو عبر الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان التالي:

شروط العقد

للمؤسسة:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

رقم الهاتف: 442729 - 01/442720

الفاكس: 01/583084

للاستشاري: (يتم إدراجه لاحقاً)

اسم الاستشاري:

عنوان الاستشاري:

لناية:

رقم الهاتف:

الفاكس:

١,٤,٢ - سريان الإبلغات:

يعتبر الإبلاغ ساري المفعول على النحو التالي:

- أ- في حال تم تسليمه وتسجيله شخصياً أو بواسطة البريد المضمون؛ عند التسليم.
- ب- في حال تم تسليمه عبر الفاكس؛ أربع وعشرون (٢٤) ساعة بعد تأكيد الإرسال.

١,٤,٣ - تغيير العنوان:

يمكن لأي فريق تغيير عنوانه لاستلام الإبلغات المنصوص عليها، من خلال توجيه إشعار للفريق الآخر بهذا التغيير وفقاً لهذا البند.

١,٥ - الموقع:

يتم تنفيذ الخدمات بشكل أساسي في مبنى مؤسسة كهرباء لبنان المركزي، كما ويتم العمل من مكاتب الاستشاري.



شروط العقد

١,٦- الممثلون المفوضون:

يمكن اتخاذ أو تنفيذ أي إجراء وأي مستند مطلوب أو مسموح به بموجب هذا العقد:

أ- نيابةً عن المؤسسة، من قبل:

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة

ب- نيابةً عن الاستشاري، من قبل:

الشخص المفوض (أو من ينوب عنه)

١,٧- الرسوم والضرائب المحلية:

يجب على الاستشاري والاستشاريين من الباطن والموظفين دفع جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية وأنظمتها.

* يتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لبنود القانون رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته.

سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الاستشاري لدى وزارة المالية (مفروض - غير مقيم) وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

يتحمل الاستشاري نسبة ٧,٥٪ كضريبة دخل، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان مباشرة إلى وزارة المالية.

يقع على عاتق الاستشاري الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

* نسبة ٨.٠٪ (بالألف) كرسوم طابع، يتم دفعها على النحو التالي:

أ- ٤.٠٪ يدفعها الاستشاري خلال مدة خمسة أيام عمل لوزارة المالية من تاريخ إبلاغ الملتزم.

ب- ٤.٠٪ يتم حسمها من كل دفعة، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان.

لن يتم تضمين الضريبة على القيمة المضافة في سعر العقد ولكن يجب الإشارة إليها بشكل منفصل في الفاتورة الصادرة عن الاستشاري ويكون الاستشاري مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

٢- بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه

2.1 - سريان العقد:

أ- يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ويصبح سارياً بتاريخ ("تاريخ السريان") إبلاغ المؤسسة للاستشاري توقيعها

لاستمارة العقد الذي يؤكد بدء تنفيذ الخدمات. يجب أن يؤكد هذا الإبلاغ أنه تم استيفاء الشروط التالية:

(أ) تمت الموافقة على العقد من قبل مجلس إدارة المؤسسة والسلطات المختصة؛

شروط العقد

(ب) تم إبلاغ الاستشاري بالعقد؛ و

(ج) تم توقيع العقد وإعادة إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل الاستشاري؛ و

(د) تم توقيع العقد، الذي تم إعادته، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في غضون ١٥ يومًا.

إذا لم يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في غضون ستة (٦) أسابيع من الإخطار الرسمي بالإرساء، فيمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، عبر توجيه إشعارًا خطيًا مدته أربعة (٤) أسابيع إلى الاستشاري، إلغاء العقد، وفي هذه الحالة التي يتم فيه هذا الإعلان من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، لن يقوم الاستشاري برفع أي دعوى ضد مؤسسة كهرباء لبنان فيما يتعلق بهذا الإلغاء.

2.2 - بدء الخدمات ومدة العقد:

يبدأ الاستشاري في تنفيذ الخدمات في موعد لا يتجاوز "تاريخ البدء" وهو ثلاثون يومًا من "تاريخ السريان"، أو في تاريخ لاحق حسبما يتفق عليه الفريقان خطيًا. يقوم الاستشاري بتقديم خدمات استشارية لمدة سنة قابلة للتמיד لمدة سنة ولمرة واحدة.

يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والأحكام التي اتفق عليها الفريقان. لا يمتلك أي وكيل أو ممثل لأي من الفريقين صلاحية الإدلاء بأي تصريح أو تمثيل أو وعد أو اتفاق غير منصوص عليه في هذا العقد، ولن يكون الفريقان ملزمين أو مسؤولين عن هذا التصريح أو التمثيل أو الوعد أو الاتفاق.

2.3 - انتهاء مدة العقد وتمديده:

ما لم يتم الفسخ المسبق وفقًا للبند ٢,٦، يكون هذا العقد ساري المفعول بدءًا من تاريخ البدء للفترة المحددة، ما لم يتم تمديده بالشروط والأحكام نفسها التي اتفق عليها الفريقان بموجب هذا العقد، لمدة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الفريقين.

2.4 - التعديل:

لا يمكن تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات أو سعر العقد، إلا باتفاق خطي بين الفريقين.

2.5 - القوة القاهرة

٢,٥,١ - التعريف:

القوة القاهرة تعني أي ظروف خارجة عن إرادة الفريقين، بما في ذلك:

شروط العقد

أ- الحرب والأعمال العدائية الأخرى (سواء أعلنت الحرب أم لا)، غزو الأعداء الأجانب، الاستيلاء أو الحصار؛

ب- الإشعاع المؤين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من نفايات نووية من احتراق الوقود النووي أو المتفجرات السامة المشعة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي مجموعة متفجرة أو مكونات نووية منها؛

ت- التمرد والثورة والعصيان والسلطة العسكرية أو المغتصبة والحرب الأهلية؛

ث- أعمال شغب أو فوضى أو اضطراب، ما لم يقتصر على موظفي الاستشاري فقط.

لا يشكل نقص الإمداد بالكهرباء والمياه والغاز والاتصالات حالة من القوة القاهرة.

٢,٥,٢ - تأثير القوة القاهرة:

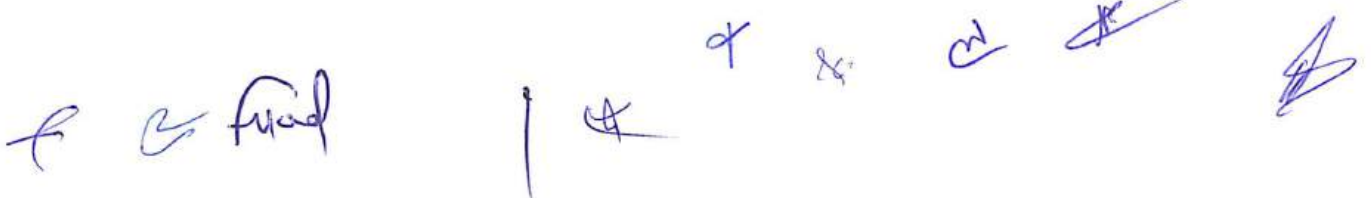
لا يُعتبر أي من الفريقين في حال تقصير أو انتهاك لالتزاماته بموجب العقد إلى الحد الذي يمنع فيه أداء هذه الالتزامات بسبب أي ظروف من القوة القاهرة التي تنشأ بعد تاريخ نموذج الاتفاقية أو تاريخ سريان العقد، أيهما أسبق.

لن يتم اعتبار أي فريق مسؤولاً عن أي فشل و/أو تأخير ناتج عن قوة القاهرة. أخذ الفريقان علماً بالوضع السياسي في لبنان واتفقا على أنه لا يشكل أي حدث سياسي عادي أو تعديل حكومي أو استقالة الحكومة أو عرقلة عمل المؤسسات الحكومية أو إضراب في الدوائر الرسمية، قوة القاهرة بالمعنى المقصود في هذه المادة. إذا تم منع أي من الفريقين (المشار إليه بـ "الفريق المتضرر") أو تأخر في أداء التزاماته التعاقدية جزئياً أو كلياً بسبب قوة القاهرة، فيجب عليه إبلاغ الفريق الآخر في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء القوة القاهرة، مع ذكر تاريخ بدايت وآثاره والنتائج التي ستؤثر على أداء التزاماته التعاقدية، تحت طائلة فقدان حقوقه المنصوص عليها في هذه المادة.

يتم تعليق التزامات الفريق المتضرر المحددة في هذا العقد طوال استمرارية القوة القاهرة، وطالما أن التنفيذ مستحيل أو مؤجل، على ألا يكون لهذا التعليق أي تأثير على مدة العقد التي ستنتهي في جميع الحالات بعد ١٢ شهر من تاريخ السريان.

يعمل الفريق المتضرر جاهداً لتجنب آثار القوة القاهرة على أداء التزاماته التعاقدية.

يقوم الفريق المتضرر بإبلاغ الفريق الآخر، في أقرب وقت ممكن، عن انتهاء القوة القاهرة والعودة إلى تنفيذ العقد على النحو الواجب.



شروط العقد

٢,٥,٣ - إشعار الحدوث:

إذا رأى الاستشاري أن أي قوة قاهرة قد حدثت والتي قد تؤثر على أداء التزاماته، فعليه إبلاغ الفريق الآخر بذلك، في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً بدءاً من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٢,٥,٤ - متابعة الأداء:

عند حدوث أي قوة قاهرة، يجب على الاستشاري أن يسعى لمواصلة أداء التزاماته بموجب العقد بقدر الإمكان عملياً. يجب على الاستشاري إبلاغ المؤسسة بالخطوات التي يقترح اتخاذها بما في ذلك أي وسيلة بديلة معقولة للأداء لا تمنعها القوة القاهرة. لا يمكن للاستشاري اتخاذ أي من هذه الخطوات ما لم توجهه المؤسسة للقيام بذلك.

٢,٥,٥ - التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة:

إذا تكبد الاستشاري تكاليف إضافية للامتثال لتوجيهات المؤسسة بموجب البند الفرعي ٢,٥,٤، فسيتم إضافة المبلغ المتفق عليه بين الفريقين إلى سعر العقد.

2.6 - النكول والإنهاء والفسخ وما يترتب عنه

٢,٦,١ - نكول الاستشاري:

أ- في حال خالف الاستشاري شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

ب- لا يُعتبر الاستشاري ناكلاً، إلا بموجب قرار معلن يصدر عن المؤسسة وبعد موافقة هيئة الشراء العام.

ت- عندما يُعتبر الاستشاري ناكلاً، يفسخ العقد، وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٢ - إنهاء العقد:

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

١- أ. في حال وفاة الاستشاري (إذا كان شخصاً طبيعياً)، ما لم توافق مؤسسة كهرباء لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

شروط العقد

ب. في حال أصبح الاستشاري مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، عندها، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ٢,٦,٤.

٢- إذا لم يتمكن الاستشاري من تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

٢,٦,٣ - فسخ العقد:

يُفسخ العقد حكماً وبدون إنذار مسبق، في الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الاستشاري حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

في هذه الحالة، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن تسديد أي مبالغ أخرى للاستشاري.

ب- القيام بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الاستشاري.

إذا تم فسخ العقد لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٤ - عواقب انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق البندين ٢,٦,١ و ٢,٦,٣، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢- في حال إفلاس الاستشاري أو إعساره، يتم مصادرة ضمان الأداء مؤقتاً لحساب الخزينة، وتطبق المؤسسة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٣- في حال وفاة الاستشاري وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.



شروط العقد

- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من المادة ٢,٦,٣ .
- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.
- في كافة الأحوال تطبق أحكام قانون الشراء العام لهذه الحالات.

٣- موجبات الاستشاري

٣,١- عموميات:

٣,١,١- معايير الأداء:

يجب على الاستشاري أداء الخدمات وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الهندسية والاستشارية المهنية المعترف بها من قبل الهيئات المهنية الدولية، كما يجب عليه مراعاة الإدارة السليمة والممارسات الهندسية واستخدام الأساليب المتقدمة المناسبة. يجب على الاستشاري التصرف دائماً، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، كاستشاري أمين ومخلص للمؤسسة. ويجب على الاستشاري تقديم الدعم لمصالح المؤسسة المشروعة في أي تعامل مع أطراف ثالثة.

٣,١,٢- القانون السائد على الخدمات:

يجب على الاستشاري أداء الخدمات وفقاً للقانون السائد ويجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية لضمان امتثال أي استشاري من الباطن وفق المادة ٣٠ من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى موظفي ووكلاء الاستشاري وأي استشاري من الباطن، للقانون السائد في الحكومة اللبنانية.

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون المعمول به فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات التي يقدمها الاستشاري، فيتم زيادة أو تخفيض الأجر والنفقات القابلة للاسترداد المستحقة بخلاف ذلك للاستشاري بموجب هذا العقد، وفقاً لذلك، بالاتفاق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في سعر العقد.

شروط العقد

٣,٢ - تضارب المصالح

٣,٢,١ - عدم استفادة الاستشاري من العمولات والحسومات، إلخ:

يشكل الدفع للاستشاري وفقاً للبند ٦ من هذه الاتفاقية، الدفعة الوحيدة للاستشاري فيما يتعلق بالعقد أو الخدمات، ولا يمكن للاستشاري أن يقبل لصالحه أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. يجب على الاستشاري بذل قصارى جهده لضمان عدم حصول أي استشاريين من الباطن، وكذلك موظفي ووكلاء أي منهم، على أي مدفوعات إضافية.

٣,٢,٢ - قواعد الشراء

إذا كان الاستشاري، كجزء من الخدمات، يتحمل مسؤولية تقديم المشورة للمؤسسة بشأن شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات، فيجب على الاستشاري في جميع الأوقات ممارسة هذه المسؤولية لصالح المؤسسة. يجب أن تكون أي حسومات أو عمولات يحصل عليها الاستشاري في ممارسة مسؤولية الشراء هذه، لحساب المؤسسة.

٣,٢,٣ - عدم اهتمام الاستشاري والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك:

يوافق الاستشاري على أن، خلال مدة هذا العقد وبعد انتهائه، سيتم استبعاد الاستشاري والشركات التابعة له من تقديم السلع أو الأعمال أو الخدمات (بخلاف الخدمات وأي استمرار لها) لأي مشروع ناتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخدمات والمشروع.

٣,٢,٤ - حظر الأنشطة المتضاربة:

لا يمكن للاستشاري أو موظفيه المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة العقد، بأي أعمال أو أنشطة مهنية في بلد الحكومة أو في أي بلد آخر، تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليهم بموجب هذا العقد.

٣,٣ - السرية:

لا يمكن للاستشاري وموظفيه، سواء خلال مدة العقد أو في غضون عامين (٢) بعد انتهاء العقد، الإفصاح عن أي معلومات خاصة أو سرية تتعلق بالمشروع أو بالخدمات أو بهذا العقد أو بأعمال المؤسسة أو بعملياته بدون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

شروط العقد

٣،٤ - مسؤولية الاستشاري:

مع مراعاة الأحكام الإضافية، إن وجدت، المنصوص عليها في الشروط الخاصة، يجب أن تكون مسؤولية الاستشاري بموجب هذا العقد على النحو المنصوص عليه في القانون السائد.

- يكون الاستشاري مسؤولاً عن أي أخطاء أو إهمال في مستندات الاستشاري وتقاريره ورسوماته وما إلى ذلك، ما لم تكن ناتجة عن تعليمات المؤسسة أو رسوماته أو معلوماته الخطية الأخرى غير الصحيحة التي قدمها. لا تعفي موافقة المؤسسة على رسومات الاستشاري، الاستشاري من أي مسؤولية، بموجب هذا البند الفرعي. يكون الفريقان مسؤولين عن أداء التزاماتهما بموجب العقد، مع مراعاة القيود التالية:

أ- لن يكون أي من الفريقين مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن أي خسارة أو خسارة تبعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الشهرة التجارية، خسارة العمل، خسارة الأرباح أو المدخرات المتوقعة وجميع الخسائر الاقتصادية البحتة الأخرى) التي قد يتكبدها الفريق الآخر فيما يتعلق بالعقد؛

ب- يكون الفريقان مسؤولين فقط عن العطل أو الضرر الناجم عن الفعل أو الإهمال أو التخلف أو الإغفال عن الشخص الخاضع لمسؤولية الفريق المتخلف، ما لم يتصرف الشخص المتخلف بموجب تعليمات الفريق الآخر؛

ت- لن يكون الفريق مسؤولاً عن أي خسارة أو أضرار ناتجة أو ناشئة عن القوة القاهرة.

ث- يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية للفريقين فيما يتعلق بالعقد عن طريق التعويض، بسبب خرق العقد، أو التزام قانوني، بأي حال من الأحوال، مبلغ سعر العقد.

٣،٥ - تأمين من قبل الاستشاري

على الاستشاري تأمين العاملين لديه ضد المخاطر الناجمة عن عملهم ضمن حرم مؤسسة كهرباء لبنان، وعن تأمين المساحات داخل حرم مؤسسة كهرباء لبنان المخصصة له للقيام بالنشاطات المتعلقة بالمشروع، كما وتأمين اللوازم والمعدات المذكورة في المادة ٣،١٠ من شروط العقد.

٣،٦ - المحاسبة والتدقيق

يجب على الاستشاري الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية فيما يتعلق بالخدمات الواردة أدناه وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً وفي الشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح جميع التغييرات والتكاليف الزمنية

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

شروط العقد

ذات الصلة وأسسها. ولهذه الغاية، عليه ادارة الخادم الرئيسي العائد للمشروع وصيانته، وتيوييم المعلومات، ويكون مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر.

٣,٧- إجراءات الاستشاري التي تتطلب موافقة المؤسسة المسبقة:

يجب على الاستشاري الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- تعيين الموظفين المغتربين والمحليين،

ب- تعيين أعضاء الموظفين غير المدرجين بالاسم في العرض الفني ، و

ت- العمل على الدراسات التكميلية غير المدرجة في العقد.

ث- تعيين خبراء لتنفيذ أي جزء من الخدمات في لبنان، بما في ذلك شروط وأحكام هذا التعيين؛

ج- إبرام أي عقد من الباطن لأداء أي جزء من الخدمات. من المعلوم أن:

i. يجب على الاستشاري الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

ii. يمكن أن يعهد الاستشاري إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط، وهي نسبة ٣٠% من قيمة العقد.

iii. على الاستشاري أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد من الباطن من المؤسسة، التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية (أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الموافقة). ويعد سكوت المؤسسة بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. على أنه في حال رفض مؤسسة كهرباء لبنان لأي طلب من هذا النوع، لا يمكن أن يشكل ذريعة لعدم قيام الاستشاري بأي موجب تعاقد من الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذا التعاقد.

٣,٨- التزامات تقديم التقارير

يجب على الاستشاري أن يقدم إلى المؤسسة التقارير والمستندات المحددة في الشروط المرجعية بالشكل والأرقام وضمن الفترات المنصوص عليها في القسم المذكور.

يجب تقديم جميع التقارير بتصميم إلكتروني يسهل استرداد أي معلومات في أي وقت. يجب توفير نسخة ورقية موقعة وختم للسجلات. وتعتبر هذه التقارير جزء من الكشوفات.

شروط العقد

٣,٩ - المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكاً للمؤسسة

تصبح جميع الخطط والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير والدراسات والوثائق والمراسلات الأخرى التي أعدها الاستشاري لأداء الخدمات ملكاً للمؤسسة، ويجب على الاستشاري، في موعد لا يتجاوز انتهاء أو فسخ هذا العقد، تسليم كل هذه المستندات للمؤسسة، مع جرد مفصل لها. يمكن للاستشاري الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات ولكن لا يمكنه استخدامها لأغراض لا تتعلق بهذا العقد دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

٣,١٠ - المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها

إذا قامت المؤسسة بتوفير المعدات والمواد للاستشاري، وفقاً لتقدير المؤسسة، أو تم شراؤها من قبل الاستشاري بأموال مقدمة من المؤسسة، وخاصة اللوازم المشتراة لغرض انجاز الخدمات، تصبح المعدات والمواد ملكاً للمؤسسة ويتم تمييزها وفقاً لذلك. عند فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يجب على الشركة توفير جردة للمؤسسة عن هذه المعدات والمواد، والتخلص من هذه المعدات والمواد وفقاً لتعليمات المؤسسة. أثناء حيازة هذه المعدات والمواد، يجب على الشركة التأمين عليها على نفقتها الخاصة بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاستبدالية الكاملة.

٣,١١ - الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية

- i. الخدمات العادية هي تلك الموضحة في الشروط المرجعية.
 - ii. الخدمات التكميلية هي تلك التي يتفق عليها الفريقان على أنها تكميلية للخدمات العادية.
 - iii. الخدمات الاستثنائية هي تلك التي ليست عادية أو تكميلية، ولكنها تعتبر ضرورية، ويجب أن يتوافق الفريقين على القيام بها، أو أن تأتي بناء لطلب مؤسسة كهرباء لبنان.
- يمنح تنفيذ هذه الخدمات الاستثنائية الحق للاستشاري في الحصول على مدفوعات إضافية وفقاً للبند ٦,٣.

٤ - موظفو الاستشاري

٤,١ - وصف الموظفين:

يتم تحديد المناصب وتحديد الأوصاف الوظيفية المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات والفترات المقدرة للمشاركة في تنفيذ خدمات الموظفين الرئيسيين للاستشاري المذكورين في شروط التأهل والتأهيل وفي الشروط المرجعية والعرض الفني المقدم.

لا يمكن للاستشاري استخدام أو محاولة استخدام موظفيه وعماله من بين موظفي المؤسسة.

شروط العقد

يكون الاستشاري مسؤولاً عن عودة جميع الموظفين المستخدمين، فيما يتعلق بالعقد، إلى وطنهم أو إلى المكان الذي تم استخدامهم منه. يجب أن يبقى هؤلاء الموظفون في مكان جيد مناسب إلى أن يغادروا الموقع، أو يغادروا إلى بلدهم الأم إذا كان العمال أجانب. يكون الإجراء الموضح أعلاه على عاتق الاستشاري. في حال وفاة الموظف، يكون الاستشاري مسؤولاً عن اتخاذ الترتيبات المناسبة لعودة و/أو دفنه على نفقته الخاصة.

٢,٤ - عزل و/أو استبدال الموظفين:

أ- باستثناء ما قد توافق المؤسسة على خلاف ذلك، لا يمكن إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين. إذا أصبح من الضروري، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للاستشاري، استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على الاستشاري أن يوفر شخصاً ذي مؤهلات معادلة أو أفضل كبديل وبعد موافقة المؤسسة. ولا يمكن أن يشكل عدم موافقة مؤسسة كهرباء لبنان ذريعة أو سبب لعدم قيام الاستشاري بكامل موجباته التعاقدية، أو أن يؤثر ذلك على أداء عمل الاستشاري.

ب- إذا وجدت المؤسسة أن أيّاً من الموظفين (١) قد ارتكب سوء سلوك جسيم أو تم اتهامه بارتكاب عمل جنائي أو تضارب مصالح، أو (٢) لديه سبب معقول ليكون غير راضٍ عن أداء أي من الموظفين، فيجب على الاستشاري توفير شخص يتمتع بالمؤهلات والخبرة المقبولة للمؤسسة كبديل، وذلك بناءً على طلب خطي من المؤسسة يحدد بموجبه الأسباب.

ت- لا يقوم الاستشاري بالمطالبة بأي تكاليف إضافية ناشئة أو ناتجة عن عزل و/أو استبدال أي من الموظفين.

٥ - موجبات المؤسسة

١,٥ - المساعدة والإعفاءات:

يمكن للمؤسسة تزويد الاستشاري بشهادة تثبت عمل الاستشاري لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

٢,٥ - تغيير في القانون السائد

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون السائد فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات المقدمة من قبل الاستشاري، يتم زيادة أو تخفيض المكافآت والمصاريف القابلة للاسترداد

شروط العقد

المستحقة الدفع للاستشاري بموجب هذا العقد، وذلك بالتوافق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في البند ٦,٣.

٥,٣ - الخدمات والمواقع

تضمن المؤسسة أن يكون للاستشاري حق الوصول المجاني إلى جميع الأراضي/ المواقع التي تملكها المؤسسة، والتي يلزم الوصول إليها لأداء الخدمات.

٦ - سعر العقد والمدفوعات:

٦,١ - التعويضات المقطوعة

يعتبر الاستشاري أنه قد أرضى نفسه في عرضه، ويأخذ في الاعتبار:

أ - جميع الشروط والظروف التي تؤثر على سعر العقد،

ب - إمكانية تنفيذ الخدمات كما هو موضح في العقد،

ت - الظروف العامة في الموقع،

ث - الموقف العمالي العام في الموقع.

يجب ألا يتجاوز إجمالي أتعاب الاستشاري سعر العقد ويجب أن يكون مبلغًا مقطوعًا ثابتًا بما في ذلك جميع تكاليف الموظفين والطباعة والاتصالات والسفر والإقامة وما شابه، وكافة التكاليف الأخرى التي يتكبدها الاستشاري في تنفيذ الخدمات الموضحة في الشروط المرجعية. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٥,٢، لا يمكن زيادة سعر العقد إلا بما يزيد عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٦,٢ إذا وافق الفريقان على مدفوعات إضافية وفقًا للبند ٢,٤.

٦,٢ - سعر العقد:

يجب أن يغطي سعر العقد جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالاستشاري وموظفيه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرحلات المحلية والدولية، والطعام والإقامة، والنقل، والاتصالات، والطباعة، والقرطاسية العائدة لإدارة المشروع، والنفقات الشخصية، والتصاريح، والتأشيرات ... إلخ.

٦,٣ - الدفع مقابل خدمات أخرى

الخدمات الإضافية: لغرض تحديد القيمة المستحقة مقابل الخدمات الإضافية كما قد يتم الاتفاق عليه بموجب البند ٢,٤. يقدم الاستشاري تفصيلاً لسعر المبلغ المقطوع في النماذج المالية، ويعود لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان الموافقة بعد تقديرها لمناسبة واعتدال هذا السعر.

شروط العقد

٦,٤ - شروط وأحكام الدفع

إذا تم طلب أي عمل أو خدمة في العقد ولم يتم إجراؤها أو تقديمها من قبل الاستشاري، تقوم المؤسسة بإبلاغ الاستشاري خطياً بالعمل غير المنفذ و/أو غير المقدم. إذا لم يتخذ الاستشاري أي إجراء في غضون أسبوعين من الإشعار لتصحيح النقص، يمكن للمؤسسة وفقاً لتقديره الطلب من طرف ثالث تنفيذ العمل أو الخدمة. ويتم حسم تكاليفها (بناءً على الفاتورة الفعلية مضاعفة بنسبة ٥٠٪) من فاتورة (فواتير) الاستشاري. عندما يكون الإجراء المذكور أعلاه غير ممكن أو غير عملي، سيعتمد تقييم تكلفة العمل أو الخدمة التي لم يتم تسليمها بشكل مباشر على التكلفة المذكورة في جدول الكميات Bill of Quantities ذات الصلة لهذه الخدمة أو العمل وإذا كان هذا غير متوفراً في العقد سيتم تقديرها من قبل المؤسسة وسيتم حسم التكلفة المقدرة مضاعفة بنسبة ٥٠٪ من العمل الذي لم يتم تسليمه من فاتورة (فواتير) الاستشاري.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع باليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع، على النحو التالي:

أ. في غضون ٣٠ يوماً بعد ان يتم إخطار الاستشاري بالعقد وتوقيع العقد وإعادته إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل الاستشاري (في غضون ١٥ يوماً)، يمكن للمؤسسة سداد دفعة مقدمة (سلفة) إلى الاستشاري وفق التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفحة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية). في حال طلب الاستشاري سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

- تكون الدفعة المقدمة (السلفة) مستحقة مقابل تقديم الفاتورة التجارية ذات الصلة إلى مؤسسة كهرباء لبنان وضمانة مصرفية غير مشروطة بذات المبلغ وفقاً للصيغة الواردة في الملحق ٧. يتم إصدار الضمان المصرفي إما بواسطة مصرف من الدرجة الأولى في لبنان أو مصرف أجنبي من الدرجة الأولى من خلال فرع له قائم في لبنان ومقبول لدى مصرف لبنان.
- يجب على الاستشاري تقديم هذا الضمان المصرفي إلى المؤسسة في غضون أسبوعين من إعادة العقد الموقع من قبل الاستشاري إلى المؤسسة.

شروط العقد

- يبقى هذا الضمان المصرفي ساري المفعول ونافذًا بالكامل بدءًا من تاريخ الدفعة المقدمة بموجب العقد حتى ٩٠ (تسعين) يومًا بعد تاريخ إتمام العقد.
- ب. ٩٠٪ (تسعون بالمائة) في حال عدم طلب السلفة، أو (٩٠٪ مطروحًا منها قيمة دفعة السلفة) من قيمة الفاتورة المقدمة (مع الكشف) بعد شهر من تاريخ الاستلام (الذي يتم في غضون شهر من تقديم الفاتورة والكشف) لكامل أعمال التقديم والتعديلات المطلوبة والتقارير اللازمة وبعد الموافقة عليها من قبل المؤسسة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.
- يتم الدفع، مقابل تقديم الاستشاري الفواتير التجارية، الى المصرف المعتمد من قبل الاستشاري بعد الموافقة والاستلام من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. يجب أن تكون هذه الموافقة بالاستلام في غضون ٣٠ (ثلاثون) يومًا بعد تقديم فاتورة الاستشاري مع جميع التقارير والمستندات المستحقة بما في ذلك جميع التقديمات إلى المؤسسة، دون المساس بحقوق المؤسسة بموجب البند ٢,٦.
- يتحمل الاستشاري جميع الرسوم المصرفية والمستحقات والرسوم المرتبطة بمعاملات الدفع المستحقة السداد في لبنان فقط.
- تعتبر أي دفعة يتعين على المؤسسة تسديدها بموجب هذا البند "سارية" بمجرد استلام المبلغ المقابل من قبل مصرف الاستشاري.
- ج. يتم دفع المبلغ المتبقي - التوقيفات العشرية (عشرة بالمائة ١٠٪ من قيمة الفواتير) عند الاستلام النهائي، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

٧- تسوية النزاعات

٧,١- التسوية الودية:

يتعهد الفريقان بالتصرف بحسن نية فيما يتعلق بحقوق كل منهما بموجب هذا العقد واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.

يبدل الفريقان قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات التي تنشأ عن أو المتعلقة بالعقد أو بتفسيره، وديًا.

٧,٢- تسوية النزاع

يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الفريقين مثل المسائل الناشئة بموجب العقد، من قبل المحاكم اللبنانية المعنية.

شروط العقد

٨- مسؤولية الاستشاري

٨,١- واجب العناية وممارسة السلطة

بغض النظر عن أي شيء آخر في هذه الاتفاقية أو أي شرط قانوني للقانون اللبناني أو أي ولاية قضائية أخرى (بما في ذلك، لتجنب الشك، اختصاص مكان إنشاء الاستشاري)، يجب أن يتحمل الاستشاري المسؤولية الكاملة لممارسة درجة عالية من المهارة والعناية والاجتهاد في أداء جميع التزاماته بموجب الاتفاقية.

وبناءً عليه، يجب على الاستشاري تعويض المؤسسة وحمايته من أي خلل نتيجة عمله، حيث يكون للمؤسسة الحق في ملاحقة الاستشاري بشكل قانوني ويكون خاضعاً لأي تعويض مالي يرتبط بالتكلفة الفعلية للضرر. علاوة على ذلك، يجب على الاستشاري تعويض المؤسسة وحمايتها من جميع الخسائر والنفقات والمطالبات فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر للممتلكات المادية أو الوفاة أو الإصابة الشخصية التي تحدث أثناء تنفيذ الأعمال.

إذا كان الاستشاري مسؤولاً فيما يتعلق بما ورد أعلاه، يحق للمؤسسة إقصاء الاستشاري ووضعه على القائمة السوداء ومنعه من المشاركة في أي عملية شراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان، وبعد تطبيق الأصول المحددة في قانون الشراء العام. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤسسة مقاضاة الاستشاري، حيث يجب أن تكون أي تسوية للنزاعات بموجب البند ٧ من شروط العقد.



شروط العقد

ثانياً - الشروط الخاصة للعقد

رقم بنود الشروط العامة *	تعديلات وملحقات البنود الواردة في الشروط العامة للعقد
١,١ (أ)	القانون السائد هو القانون اللبناني
١,٤	العنوانين هي: عنوان المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان ٢٢ شارع النهر ص.ب ١٣١ بيروت - لبنان رقم الهاتف: 442729 - 01/442720 الفاكس: 01/583084 تلكس: مؤسسة كهرباء لبنان ٤٣٣٧٠ LE عنوان الاستشاري:
١,٦	الممثلون المفوضون هم: أ- بالنيابة عن المؤسسة: رئيس مجلس الإدارة - المدير العام ب- بالنيابة عن الاستشاري: الشخص المفوض (أو ممثله المفوض)
١,٧	لا تضمن المؤسسة إعفاء الاستشاري وموظفيه من أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو غيرها من الرسوم المفروضة على الاستشاري والموظفين، بموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بما يلي: أ- أي مدفوعات للاستشاري وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة)، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات؛ ب- أي معدات ومواد وإمدادات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل الاستشاري لغرض تنفيذ الخدمات والتي، بعد إدخالها إلى هذه الأراضي، سيتم إزالتها من هناك لاحقاً؛



شروط العقد

	ت- أي معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات وتم دفع ثمنها من الأموال المقدمة من المؤسسة والتي يتم التعامل معها على أنها ملكية للمؤسسة؛ ث- أي ممتلكات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل الاستشاري وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة) لاستخدامهم الشخصي والتي سيتم إزالتها لاحقاً من هناك من قبلهم عند مغادرتهم دولة الحكومة.
٢,١	التاريخ الذي يدخل فيه هذا العقد حيز التنفيذ هو: -----
٦,٣	يتم دفع الخدمات الإضافية في غضون ٦٥ يوماً من استلام بيان Pro Forma المتعلق بالخدمات التي تم إجراؤها مع الكشف، والوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٦,٤.

تعليمات لمقدمي العروض

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء ٢

تعليمات لمقدمي العروض

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

تعليمات لمقدمي العروض

جدول المحتوي

أ - عموميات
1. نطاق المناقصة
2. مصدر الأموال وتخصيصها
3. مقدمو العروض المؤهلون
4. الخدمات المؤهلة والممارسات المحظورة
5. مؤهلات مقدمي العروض
6. عرض واحد ومقدم عرض واحد
7. اجتماع ما قبل تقديم العروض
ب - وثائق العرض
8. محتوى وثائق العرض
9. توضيح وثائق العرض
10. تعديل وثائق العرض
ت - تحضير العروض
11. لغة العرض
12. تقديم العرض
13. المستندات الخاصة بالعرض
14. أسعار العرض
15. عملات العرض والدفع
16. صلاحية العرض
17. ضمان العرض
18. نموذج العرض وتوقيعه
19. العروض البديلة من قبل مقدمي العروض
ث - تقديم العروض
20. ختم العروض والإشارة إليها
21. الموعد النهائي لتقديم العروض
22. العروض المتأخرة



تعليمات لمقدمي العروض

23. تعديل العروض وسحبها
ج- فتح العروض وتقييمها
24. فتح العروض
25. العملية السرية
26. توضيح العروض
27. فحص العروض وتحديد استجابته
28. تصحيح الأخطاء
29. تقييم العروض ومقارنتها
30. رفض العروض
31. التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض
ح- تلزيم العقد
32. التلزيم
33. حق مؤسسة كهرباء لبنان في إلغاء عملية المناقصة و/أو أي من إجراءاتها
34. الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق
35. سند ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
36. ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم
37. حق مؤسسة كهرباء لبنان في تغيير حجم العمل بعد تلزيم العقد
38. الإقصاء
39. النزاهة



تعليمات لمقدمي العروض

أ- عموميات

١- نطاق المناقصة:

1.1- تقوم مؤسسة كهرباء لبنان المشار إليها باسم بتنفيذ مشروع مقدمي خدمات التوزيع (DSP) الذي يضمن التخطيط الاستثماري السليم، والتنفيذ الفعال لتمديد الشبكة وصيانتها، وتحقيق تحسين في خدمة الزبائن، وتعداد واحتساب الرابط الكامل بين الطاقة الموزعة والمجباة بهدف تخفيض الهدر على الشبكة. تمت المباشرة في تنفيذ مشروع مقدمي خدمات التوزيع DSP في نيسان ٢٠١٢، وتم تمديده عدة مرات استناداً الى الموافقات اللازمة، ومن المرتقب انتهاءه في ٣٠ أيلول ٢٠٢٥ وإمكانية تمديده لعام إضافي.

تم منح هذا المشروع للشركات الخاصة التالية:

- BUS - Butec Utility Services - المجموعة رقم ١.
- خطيب وعلمي - ACC JV (KVA) - المجموعة رقم ٢.
- المرافق الكهربائية الوطنية (NEU) و MRAD - المجموعة رقم ٣.

بحسب عقد مشروع مقدمي خدمات التوزيع، يجب على مؤسسة كهرباء لبنان تعيين مدير برنامج (Program Manager) يكون مسؤولاً عن إدارة العقود اليومية طوال مدة عقد الـ DSP.

تتألف إدارة البرنامج (Program Manager) من لجنة يتم تعيينها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان واستشاري للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع (أي شركة استشارية مستقلة).

1.2- لذلك، تدعو مؤسسة كهرباء لبنان الشركات الاستشارية الى تقديم عروضها لتلزم خدمات استشارية للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع كما هو موضح في الشروط المرجعية، وتسعى للحصول على عروض من الشركات/ مقدمي العروض المؤهلين بشكل مناسب لأداء الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط.

1.3- رب العمل بموجب العقد المقترح:

مؤسسة كهرباء لبنان

شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

تعليمات لمقدمي العروض

1.4- تكون مدة العقد اثني عشرة شهراً . يمكن تمديد العقد لمدة ١٢ شهراً لمرة واحدة.

1.5- يطبق على العقد الأنظمة المعمول بها في مؤسسة كهرباء لبنان، فيما لا يتعارض مع قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. كما ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية. يخضع أي نزاع أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً بشأن شروط وثيقة العرض أو إجراءات تطبيقها أو تفسيرها، للأشخاص المعنيين المحددين في قانون الشراء العام هذا ووفقاً للآليات التي يحددها هذا القانون.

٢- مصدر الأموال وتخصيصها:

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتمويل هذا المشروع.

٣- مقدمو العروض المؤهلون:

3.1 يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

3.2 في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

3.3 يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة

حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر

العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل

وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

3.4 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في

المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

تعليمات لمقدمي العروض

- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء؛
- و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد هذا.
- ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربة حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.
- 3.5 لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

تعليمات لمقدمي العروض

3.6 يجب أن تتوافر في العارض إلزامياً الشروط التالية:

- أ. ألا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدمييه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،
- ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
- ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
- د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.
- هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعِيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

3.7 يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن يشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

3.8 يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

3.9 تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٤ - الخدمات المؤهلة والممارسات المحظورة:

4.1 - يجب أن يكون منشأ الخدمات التي سيتم أدائها بموجب هذا العقد في بلدان المصدر المؤهلة وفقاً للقوانين اللبنانية ذات الصلة. ستقتصر جميع النفقات التي تتم بموجب العقد على هذه الخدمات. بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان، قد يُطلب من مقدم العرض الذي اجتاز المؤهلات المحددة (وفقاً لشروط التأهل والتأهيل) تقديم دليل على منشأ الخدمات بطريقة مرضية لمؤسسة كهرباء لبنان.

4.2 - لأغراض الفقرة ٤,١ أعلاه، يُقصد بمصطلح "المنشأ" المكان الذي يتم تقديم الخدمات منه.

تعليمات لمقدمي العروض

الممارسات المحظورة

- 4.3 يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- 4.4 لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
- 4.5 تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرقة"، وتعني أيًا من:
1. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
 2. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛

تعليمات لمقدمي العروض

3. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

4. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

5. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

٥- مؤهلات مقدّم العرض:

٥,١ - بغية التأهل لمرحلة تقييم العقد، يجب على مقدمي العروض اجتياز شروط التأهل والتأهيل وأن يكون قد تقدم:

- i. توكيل رسمي مكتوب يصرح للموقع على العرض بالزام مقدم العرض قانوناً؛
 - ii. دليل على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى. يجب أيضاً تقديم كتاب التزم بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات، وفقاً لعرضه المالي (ليتم تضمينه في العرض المالي في مغلف منفصل)؛
 - i. الارتقابات المالية للسنة الحالية والسنوات الأربعة (٤) التالية، وتقديمها عبر إفادات ومستندات مالية موثقة ومصدقة، بما في ذلك أثر الالتزامات المعروفة؛
 - iii. التزام بالعمل الحالي؛
 - iv. معلومات بشأن المحاكمة الحالية؛
 - v. جميع المعلومات والمستندات الأخرى المطلوبة في وثائق شروط التأهل والتأهيل.
- ٥,٢ - يجب أن تتوافق العروض المقدمة من قبل أي تحالف مشترك (JV) بين شركتين أو أكثر مع المتطلبات التالية:

- أ) يجب أن يشمل العرض على المستندات المحددة في الفقرة الفرعية ٥,١؛
- ب) يجب توقيع العرض. وفي حال فوز العرض يجب توقيع نموذج الاتفاقية، بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء؛
- ج) يتم ترشيح أحد الشركاء ليكون (الشريك الرئيسي)، ويجب إثبات هذا التفويض من خلال تقديم توكيل رسمي موقع من قبل المفوضين قانوناً بالتوقيع من جميع الشركاء؛

تعليمات لمقدمي العروض

(د) يجب أن يكون الشريك الرئيسي مفوضًا بتحمل المسؤوليات وتلقي التعليمات نيابة عن أي/أو جميع شركاء التحالف المشترك، ويجب أن يتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفع حصريًا مع الشريك الرئيسي المسؤول؛

(هـ) يجب أن يكون جميع الشركاء في التحالف المشترك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقًا لشروط العقد، ويجب تضمين بيان بهذا المعنى في التفويض المذكور في (ج) أعلاه وكذلك في شكل العرض وفي نموذج الاتفاقية (في حالة فوز العارض)؛

(ز) في حالة أي انسحاب أي طرف من التحالف المشترك، سيتم نقل مسؤولية هذا الطرف إلى الأطراف المتبقية.

(و) يجب تقديم نسخة من الاتفاق المبرم مع الشركاء في التحالف المشترك مع العرض. يجب على العارضين تقديم توكيل مكتوب يفوض الموقعين على هذه الاتفاقية بإلزام الشركاء قانونًا.

٥,٣ - يجب على العارضين أيضًا تقديم مقترحات لأساليب العمل وجدول العمل، بتفاصيل كافية لإثبات مدى مطابقة العروض المقدمة للمواصفات الفنية والقدرة على إنجاز الأعمال بالوقت المطلوب

٦- عرض واحد ومقدم عرض واحد

٦,١- يجب على كل مقدم عرض تقديم عرض واحد (بخلاف البدائل طبقًا للمادة ١٨ في حال وجودها). سيتم استبعاد مقدم العرض الذي يقدم أكثر من عرض واحد

٦,٢- يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي دراسة أو رسوم حكومية أو ضرائب ... صالحة للتطبيق. لن تكون مؤسسة كهرباء لبنان بأي حال من الأحوال مسؤولة عن تلك التكاليف، بغض النظر عن السلوك أو نتيجة عملية تقديم العروض.

٦,٣- إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجب على كل من شاري دفاتر الشروط، الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، عن سبب اعتذاره عن تقديم عرض، وإلا لن يستفيد من الأحكام العائدة للأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر شروط، وهم :

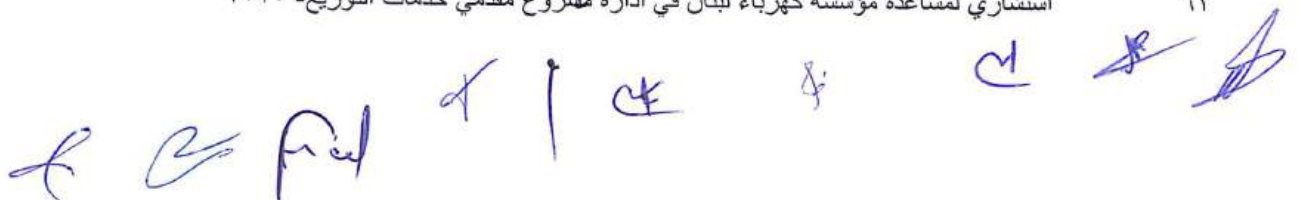
• كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتخذ قرارُ إلغائها قبل انتهاء مهلة تقديم العروض عليها.

تعليمات لمقدمي العروض

- كل من العارضين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

٧- اجتماع ما قبل تقديم العروض

- ٧,١- يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعواً لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض، في المكان والوقت اللذين سيتم تحديدهما خلال فترة تقديم العروض.
- ٧,٢- يكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.
- ٧,٣- يُطلب من العارضين إرسال أي سؤال بشكل خطي الى المؤسسة عبر البريد العادي أو الفاكس، في فترة لا تتجاوز أسبوع واحد قبل موعد الاجتماع. سيتم إرسال الأسئلة والأجوبة وفقاً للبند ٧,٤ .
- ٧,٤ - سيتم إرسال الأسئلة التي أثارت في الاجتماع والإجابات عليها الى جميع العارضين وفقاً للبند ٩. أي تعديل في دفتر الشروط نتيجة هذا الاجتماع سيتم وفق البند ١٠.
- ٧,٥- إن عدم حضور الاجتماع لا يكون سبباً بعدم أهلية العارض.



تعليمات لمقدمي العروض

ب- وثائق العرض

٨- محتوى وثائق العرض

٨,١ - تكون وثائق العرض هي تلك المذكورة أدناه، ويجب قراءتها بالتزامن مع أي إضافات/تعديل صادرة وفقاً للبند ١٠:

- شروط التأهل والتأهيل

- شروط العقد

- تعليمات لمقدمي العروض

- الشروط المرجعية

- كتاب الالتزام

- جدول الأسعار

- الملاحق

٨,٢ - يجب إكمال نسخة أصلية وثلاث نسخ من المناقصة باللغة العربية للمستندات الرسمية والادارية مع امكانية قبول المستندات بالانكليزية أو الفرنسية الصادرة عن مراجع أجنبية وللمطلوب في الشروط المرجعية والسير الذاتية وخطة العمل والأمور الفنية التقنية الأخرى (٣ نسخ إلكترونية على أقراص مدمجة ونسخة ورقية أصلية واحدة) وتقديمها مع البيانات الداعمة. يجب استكمال هذه النسخ وتوقيعها وتقديمها بالشكل المحدد في البند ١٢ فيما بعد.

٨,٣ - يتوقع من مقدم العرض أن يفحص بعناية محتويات جميع الوثائق المذكورة أعلاه. سيكون عدم الامتثال لمتطلبات تقديم العرض على مسؤولية مقدم العرض. وفقاً للبند ٢٧، فإن العروض التي لا تستجيب لمتطلبات وثائق العرض من كافة النواحي، ستكون على مسؤولية مقدم العرض وقد تؤدي إلى رفض العرض.

٩- توضيح وثائق العرض

يجب على مقدم العرض المحتمل الذي يرغب بتقديم طلب استيضاح حول دفتر الشروط أو لديه أي مقترحات، أن يطلب ذلك خطياً أو بواسطة برقية (فيها بعد، يشمل مصطلح "برقية" الفاكس) على عنوان مؤسسة كهرباء لبنان المشار إليه في الدعوة إلى المناقصة العمومية، ضمن فترة تنتهي قبل عشرة (١٠) أيام من الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بالرد في أسرع وقت ممكن على أي طلب للتوضيح خلال فترة تنتهي قبل ستة (٦) أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. سيتم إرسال نسخ من

تعليمات لمقدمي العروض

رد مؤسسة كهرباء لبنان إلى جميع شاري دفتر الشروط، بما في ذلك وصف الاستفسار ولكن دون تحديد مصدره.

١٠- تعديل وثائق العرض

١٠,١- يمكن للمؤسسة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

١٠,٢- لتوفّر الوقت المعقول للعارضين المحتملين لأخذ التعديلات/الإضافات بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض عند الضرورة. وفي هذه الحالة، تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ جميع مقدمي العروض خطياً بالموعد النهائي الممدّد.

تعليمات لمقدمي العروض

ت- تحضير العروض

١١- لغة العرض

يجب أن يكون العرض مكتوباً باللغتين الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) والعربية. تحرر جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعرض المتبادل بين مقدم العرض والمؤسسة باللغتين الإنجليزية (للأمور الفنية والتقنية) والعربية.

١٢- تقديم العرض

يجب أن تشمل النسخة الأصلية للعرض ونسخته المغلفات الداخلية المنفصلة والمختومة والمحددة التالية:

المغلف الأول (العرض الفني والإداري):

- تعليمات لمقدمي العروض
- وثائق "شروط التأهل والتأهيل" (يجب أن يثبت الدليل الوثائقي لمؤهلات مقدم العرض أن مقدم العرض لديه القدرات الإدارية والفنية والمالية وغيرها من القدرات اللازمة لتنفيذ العقد).
- كتاب الالتزام.
- ضمان العرض (ضمان مصرفي) حسب الملحق أ ٥.
- خطاب التقديم (كتاب العرض) الملزم قانوناً، كما هو مذكور في الملحق أ ٤. موقع بدون أسعار ومختوم بطابع مالي قيمته //مليون// ل.ل.، والمرفق رقم (١) للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة.
- نموذج اتفاقية العقد موقع بدون أسعار حسب الملحق أ ٨.
- تعهد برفع السرية المصرفية حسب الملحق أ ٩.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه،

تعليمات لمقدمي العروض

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - حسب الملحق أ ١١،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب العرض الملزم قانوناً، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجدة أساساً (في حال وجودها)، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

تعليمات لمقدمي العروض

أ. في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب. يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على ألا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- الشروط المرجعية

- شروط العقد

- الملحقات

المغلف الثاني (العرض المالي):

- كتاب الالتزام المكتمل حسب الأصول والموقع من مقدم العرض مع الأسعار.
 - جدول الأسعار المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض.
 - استمارة العرض ٥ أ - مصادر التمويل مكتملة وموقعة من الجهة الصالحة.
- * يجب أن يحمل هذا المغلف الملاحظة التالية: " لا يفتح مع المغلف الأول - يتم فتحه عندما يعتبر العرض مستجيباً".

تعليمات لمقدمي العروض

المغلف الثالث (العرض البديل):

- وفق الفقرة ١٨ (إذا وجد)

* يجب أن يحمل هذا المغلف الملاحظة التالية: " لا يفتح هذا المغلف الا في حال كان العرض هو الأفضل".

يجب فصل المستندات بوضوح لتسهيل التقييم.

في ضوء المغلف رقم ١، سيتم قبول أو رفض العرض المقدم من مقدم العرض.

يوضع المغلفان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزود كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

١٣- المستندات الخاصة بالعرض

١٣,١- يجب أن يشتمل العرض المقدم من العارض على المستندات المذكورة في الفقرة ١٢.

تعليمات لمقدمي العروض

يجب ملء المستندات الواردة في "الملحقات"، وكتاب الالتزام ، وجدول الأسعار دون استثناء، مع مراعاة تمديدها بالشكل نفسه وأحكام البند الفرعي ١٧,٢ فيما يتعلق بشكل ضمان العرض.

يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول وأصلية وموثقة من منشئها ومن الإدارات الرسمية المختصة.

١٣,٢- تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية، بغية التأكد من وضعها.

١٤- أسعار العرض

١٤,١- يجب أن يكون هناك عقد واحد على أساس مبلغ مقطوع، بناءً على الأسعار المشار إليها في جدول الكميات والأسعار المقدم من العارض.

١٤,٢- يجب على مقدم العرض ملء الأسعار لجميع بنود الخدمات الموضحة في الأسعار التفصيلية وجدول الكميات إن وجد. ومع ذلك، فإن البنود التي يتم تضمينها في وثيقة المناقصة والتي لا يغطيها جدول الكميات، تُعتبر مدرجة ومغطاة بالسعر الإجمالي.

١٤,٣- يجب تضمين جميع الرسوم والضرائب والرسوم الأخرى، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، التي يدفعها الاستشاري بموجب البند الفرعي ١,٧ من شروط العقد، قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، في الأسعار والسعر الإجمالي المقدم من العارض، ويتم تقييم العروض ومقارنتها من قبل المؤسسة وفقاً لذلك. يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة في قائمة منفصلة كما هو مطلوب في جدول الكميات. يتم إصدار فاتورة بالضريبة على القيمة المضافة مع كل فاتورة.

١٤,٤- السعر الثابت: يجب أن تكون أسعار الوحدات المعروضة من قبل مقدم العرض ثابتة أثناء تنفيذ العارض للعقد ولا تخضع للتغيير على أي حساب بخلاف تلك التي قد تنشأ بسبب تطبيق البند ٣,١,٢ من شروط العقد. سيتم التعامل مع العرض المقدم مع عرض أسعار قابل للتعديل على أنه غير متجاوب وسيتم رفضه.

١٥- عملات العرض والدفع

١٥,١- يحدد مقدم العرض جدول الأسعار بأي عملة قابلة للتحويل بحرية والتي تعتبرها المؤسسة مؤهلة.

١٥,٢- يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة بشكل منفصل في الفواتير الصادرة عن الاستشاري ويكون هذا الأخير مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

١٥,٣- سيتم الدفع بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف على المنصة والذي يحدده مصرف لبنان عند تاريخ دفع الفواتير.

تعليمات لمقدمي العروض

قبل إنتهاء الفترة التعاقدية، سوف تقوم المؤسسة بحسم قيمة أي خدمة تعاقدية واردة في جدول الأعمال ولم يتم تنفيذها أو تقديمها ضمن الفترة المحددة في دفتر الشروط، وستقوم المؤسسة بإبلاغ الاستشاري بالخدمة/البند غير المنفذة/المقدمة. إذا لم يتخذ الاستشاري أي إجراء خلال أسبوعين من إخباره بالتنفيذ/التقديم، يمكن للمؤسسة أن تطلب من طرف ثالث بإنجاز المطلوب. عندها ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة البند / الخدمة المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال قيمة البند / الخدمة المطلوب تنفيذها غير مذكور في جدول الكميات، ستقوم المؤسسة بتقييم هذه التكلفة وسيعتمد التقييم بشكل مباشر على التكلفة الحقيقية ذات الصلة لهذه الخدمة أو البند. وعندها ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة البند / الخدمة المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

١٥,٤- يتم إعداد الفواتير وفقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧٩: الضريبة على القيمة المضافة. سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الاستشاري لدى وزارة المالية (مفروضة - غير مقيم) وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة القيمة المضافة. ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ دائرة الخزينة لدى وزارة المالية بمقدمي العروض المشاركين ولن تقوم بتسديد بأي مدفوعات دون موافقة دائرة الخزينة.

١٦- صلاحية العرض

١٦,١- تبقى العروض صالحة لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يوماً بعد تاريخ تقديم العروض المحدد في كتاب الدعوة.

١٦,٢- يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض وبما يتوافق مع البند ١٧ من جميع النواحي، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تعليمات لمقدمي العروض

١٧- ضمان العرض

17.1- يجب على مقدم العرض أن يقدم ضمان عرضه ، مبلغ Fresh L.L. وقدره /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/

ليرة لبنانية (مليار ليرة لبنانية) أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل بحرية، كما ورد في الملحق أ ٥ .
يجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض والمرفق في دفتر الشروط . يتم إصدار ضمان العرض إما بناءً على اختيار مقدم العرض، عن طريق مصرف من الدرجة الأولى يقع في لبنان أو مصرف أجنبي من خلال مصرف مراسل موجود في لبنان. أو نقداً يُدفع إلى صندوق مؤسسة كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. يُجدد ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

17.2- في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة إلى أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد

الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما الاستشاري الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم الاستشاري الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

17.3- تقوم المؤسسة برفض أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول لأنه غير متجاوب وفقاً لأحكام البند ٢٧.

17.4- سيتم إعادة ضمانات العروض الخاصة بمقدمي العروض غير الفائزين بأقصى حد قبل تنفيذ العقد.

17.5- سيتم إعادة ضمان العرض الخاص بمقدم العرض الفائز عندما يقوم مقدم العرض بتوفير ضمان الأداء المطلوب (حسن التنفيذ).

17.6- قد يتم مصادرة ضمان العرض:

أ. إذا لم يقبل مقدم العرض تصحيح سعر العرض (وفقاً للبند ٢٨)؛ أو

ب. في حال فوز مقدم العرض، إذا كان ضمن الحدود الزمنية المحددة، قد:

i. إذا لم يوقع العارض الفائز استمارة العقد (وفقاً للبند الفرعي ٣٤,٥)؛

ii. ولم يقدم ضمان الأداء (حسن التنفيذ) المطلوب (وفقاً للبند ٣٥).

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

تعليمات لمقدمي العروض

١٨- العروض البديلة المقترحة من قبل مقدمي العروض

18.1- يجب على العارضين الذين يرغبون في تأهيل عروضهم أو التبديل (Deviation) عن متطلبات دفتر الشروط فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة المالية / الإدارية، أن يقدموا هذه المؤهلات أو الانحرافات/التبديلات فقط في شكل عرض بديل للعرض الأساسي، بشرط أن يقدم العارض أولاً الأسعار وفق المطلوب في دفتر الشروط. كما يجب عليه تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبدائل من قبل المؤسسة.

18.2- يتم لفت انتباه العارضين إلى أحكام البند ٢٧ فيما يتعلق برفض العروض التي لا تستجيب إلى متطلبات دفتر الشروط. يجب أن يكون كل عرض بديل مصحوباً بوصف تفصيلي وتكسير للأسعار (Breakdown of prices)، يشير إلى تقدير العارض لتأثيرات التكلفة على المؤسسة وفقاً للمادة ٢٩ في حال قبول العرض من قبل المؤسسة ويتم إدراجه في العقد. قد يتم رفض العروض التي تحتوي على مؤهلات وانحرافات ليست مفصلة ومسعرة كعروض البديلة. بعد التقييم وفقاً للمادة ٢٩، تحتفظ المؤسسة بالحق في قبول أو رفض أي عرض بديل يتم تقديمه وفقاً لهذه الفقرة الفرعية.

يجب على العارضين الراغبين في تقديم بدائل فنية لمتطلبات دفتر الشروط، أن يحددوا أولاً متطلبات مؤسسة كهرباء لبنان وفق المطلوب والموضح في دفتر الشروط، كما يجب عليهم تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبديل من قبل المؤسسة بما في ذلك المواصفات الفنية وتفاصيل الأسعار وطرق تنفيذ العقد المقترحة.

سيتم تقييم البدائل التقنية فقط، إن وجدت، للعرض الفائز المطابقة للمتطلبات الفنية الأساسية من قبل المؤسسة.

18.3- سيتم تقديم المقترحات البديلة بشكل منفصل، في المغلف الثالث كما هو مطلوب في البند ١٢.

١٩- نموذج العرض وتوقيعه

19.1- يجب على مقدم العرض إعداد نسخة أصلية واحدة و٣ نسخ من المستندات التي تشتمل على العرض كما هو موضح في الفقرة ١٢ من هذه التعليمات لمقدمي العروض، مع الإشارة إلى مصطلح "أصلية" و"نسخة" بشكل واضح حسب الاقتضاء. في حال الاختلاف بينهما، يعتد بالنسخة الأصلية.

19.2- يجب طباعة النسخة الأصلية وجميع نسخ العرض أو كتابتها بحبر لا يمحو (في حال النسخ، يتم قبول نسخ الفوتوستات أيضاً) ويجب توقيع كافة صفحاتها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين

تعليمات لمقدمي العروض

حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العرض، وفقاً للبند الفرعي ١، ٥، حسب مقتضى الحال. يجب التوقيع بالأحرف الأولى للاسم على جميع صفحات العرض حيث تم إجراء الإدخالات أو التعديلات من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع العرض.

19.3- يجب ألا يحتوي العرض على أي تعديلات أو إغفالات أو إضافات، باستثناء تلك التي تمتثل للتعليمات الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان، أو حسب الضرورة، تلك التي تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مقدم العرض. وفي هذه الحالة يجب توقيع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى للاسم من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع العرض.

19.4- يرفق مقدم الطلب، في المغلف الثاني، وثيقة العرض الأصلية الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان والموقعة والمختومة في جميع الصفحات من قبل المسؤول (المسؤولين) المدرج(ة) اسمه (أسمائهم) في سند التوكيل.

تعليمات لمقدمي العروض

ث - تقديم العروض

٢٠ - ختم العروض والإشارة إليها

20.1- يجب على مقدم العرض ختم النسخة الأصلية وكل نسخة من العرض في مغلفات داخلية، مع الإشارة إلى المغلف بمصطلح "أصلية" و "نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي؛ يكون محتوى العرض كما هو محدد في البند ١٢.

20.2- المغلفات الداخلية:

أ- يتم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان قبل انتهاء دوام العمل الرسمي لليوم الأخير المحدد لتقديم العروض، وهو يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦/٨/٢٠٢٥ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا على العنوان التالي:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

أمانة سر لجنة المشتريات

العنوان المحدد في الإعلان وعلى الدعوات

بيروت - لبنان

* علماً أنه في حال وجود أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يرجى الاتصال بالسيدة راشيل شبل في أمانة سر لجنة المشتريات- مكتب رقم ٣٨- رقم الهاتف (٠١/٤٤٤٣١٣).
ب- تحمل التعريف التالي:

يجب الإشارة إلى المغلف بمصطلح "سري" ويجب أن يُذكر:

تكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع

عدم فتحه قبل (انظر التاريخ المحدد في الدعوة لتقديم العروض).

20.3- بالإضافة إلى التعريف المطلوب في البند الفرعي ٢٠,٢، يجب أن تشير المغلفات الداخلية إلى

اسم مقدم العرض وعنوانه لتمكين إعادة العرض دون فتحه في حال إعلانه "متأخرًا" وفقًا للمادة

٢٢.

20.4- يتم ختم المغلف الخارجي ويجب ألا يحمل أي عبارة أو علامة أو تعريف عليه.

20.5- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل

عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

20.6- يجب ملاحظة أنه في حال عدم الامتثال للشروط المذكورة أعلاه، سيتم رفض العرض.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

تعليمات لمقدمي العروض

٢١- الموعد النهائي لتقديم العروض

٢١,١- يتم استلام العروض من قبل مؤسسة كهرباء لبنان على العنوان المحدد أعلاه في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في الدعوة الموجهة إلى مقدمي العروض.

٢١,٢- يمكن ل مؤسسة كهرباء لبنان، وفقاً لتقديره ، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، وفي هذه الحالة، ستخضع جميع حقوق والتزامات مؤسسة كهرباء لبنان ومقدمي العروض، الخاضعة مسبقاً للموعد النهائي الأصلي، إلى الموعد النهائي كما تم تمديده.

٢١,٣- تُحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

٢٢- العروض المتأخرة

أي عرض تتسلمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المنصوص عليه في البند ٢١، سيتم إعادته إلى مقدم العرض دون فتحه. ومع ذلك، عندما تطلب المؤسسة إرسال نسخة إضافية من العرض، فلن يكون الاستلام المتأخر لتلك النسخة سبباً لرفض العرض.

٢٣- تعديل العروض وسحبها

٢٣,١- يمكن لمقدم العرض تعديل أو سحب العرض الذي قدمه، شرط أن يتم استلام التعديل أو السحب من قبل مؤسسة كهرباء لبنان قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. يجب توجيه إشعار بالانسحاب إلى مؤسسة كهرباء لبنان على العنوان الوارد في وثائق العرض ويحمل هذا الإشعار اسم العقد وعبارة "إشعار بسحب العرض".

٢٣,٢- يتم إعداد التعديل الذي يقوم به مقدم العرض، وختمه والإشارة إليه وتسليمه وفقاً لأحكام البند ٢٠، مع الإشارة إلى المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل العرض - نسخة أصلية" و "تعديل العرض - نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي، ويتم الإشارة إليها حسب الأصول بعبارة "تعديلات العروض".

٢٣,٣- لا يمكن لمقدم العرض تعديل أي عرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

ملاحظة: ان كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب ان تكون أصلية او مصدقة من المرجع نفسه الذي أصدرها؛ كما يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع اضافة النص التالي : " وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

تعليمات لمقدمي العروض

ج- فتح العروض وتقييمها

٢٤- فتح العروض

24.1- يتم أولاً فتح المغلفات المشار إليها بعبارة "سحب"، ويتم تلاوة اسم مقدم العرض. لا يتم فتح العروض التي تم بموجبها تقديم إشعار مقبول بسحبها، وفقاً للبند ٢٣.

24.2- تقوم لجنة تلزيم خاصة تعيينها مؤسسة كهرباء لبنان بفتح (المغلف الأول)، مباشرة بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للبند ٢١، في جلسة علنية بحضور الممثلين المعيّنين من قبل مقدمي العروض الذين يرغبون بالحضور. سيتم الإعلان عن وجود (أو عدم وجود) أي تفاصيل قد تراها مؤسسة كهرباء لبنان (لجنة التلزيم) مناسبة عند فتح العروض. يوقع ممثلو مقدمي العروض الحاضرون على سجل يثبت حضورهم. وتوضح اللجنة محضراً بوقائع فتح العروض.

24.3- في جلسة لاحقة، بعد تقييم المؤهلات والوثائق اللاحقة المذكورة في البند ٢٤،٢ لكل عرض، يتم فقط فتح غلافات العروض المالية لمقدمي العروض الذين أنت عروضهم مستجيبة جوهرياً لأحكام دفتر الشروط واجتازوا معايير التأهل والتأهيل، وذلك في جلسة علنية بحضور الممثلين المعيّنين عن المعارضين الذين قبلت عروضهم واختاروا الحضور. سيتم الإعلان عن أسماء مقدمي العروض وأسعار العرض وأي خصومات وتعديلات وسحوبات في العرض وأي تفاصيل أخرى قد تراها اللجنة مناسبة عند فتح العرض. إن معيار تقييم العروض الذي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

24.4- يجب فتح جميع المغلفات التي تحمل عبارة "تعديل" ويتم قراءة المستندات الواردة فيها بالتفصيل المناسب. لا يمكن رفض أي عرض عند فتحه باستثناء العروض المتأخرة وفقاً للبند ٢٢.

24.5- لن يتم النظر في تقييم إضافي للعروض التي لم يتم فتحها وقراءتها في المرحلة الأولى.

24.6- تقوم لجنة التلزيم بإجراء مراحل فتح العرض في الموقع التالي:

مؤسسة كهرباء لبنان

٢٢ شارع النهر

ص.ب ١٣١

بيروت - لبنان

سيُسمح للممثل المفوض لمقدمي العروض (ممثل واحد لكل مقدم عرض) الذي يختار الحضور، بالمشاركة في فتح العرض وفقاً لهذا البند.

24.7- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

تعليمات لمقدمي العروض

24.8- تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

24.9- خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

24.10- يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

٢٥ - العملية السرية

لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات الخاصة بتلزم العقد للعارض أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم الإعلان عن إرساء العرض الفائز.

قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على دراسة المؤسسة للعروض أو قرارات التلزم إلى رفض عرضه ومصادرة ضمان العرض.

٢٦ - توضيح العروض

٢٦,١ - للمساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، يمكن للجنة التلزم، حسب تقديرها، أن تطلب (خطياً)، من أي مقدم عرض، توضيح عرضه، بما في ذلك تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات. يجب أن يكون طلب الإيضاح والردود خطياً أو بواسطة برقية، ولكن لا يمكن طلب أي تغيير في سعر أو مضمون العرض أو عرضه أو السماح به باستثناء ما هو مطلوب لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفتها لجنة التلزم في تقييم العروض وفقاً للبند ٢٨ وطلب تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات.

٢٦,٢ - من تاريخ فتح العرض إلى حين تلزم العقد، إذا رغب أي مقدم عرض في التواصل مع مؤسسة كهرباء لبنان بشأن أي مسألة تتعلق بعرضه، فيجب عليه القيام بذلك خطياً. مع التذكير أن المادة ٥٦ من قانون الشراء العام حظرت التفاوض.

تعليمات لمقدمي العروض

٢٦,٣- قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على مؤسسة كهرباء لبنان في تقييمه للعرض أو مقارنة العروض أو قرارات تلزيم العقد، إلى رفض عرض مقدم العرض.

٢٧- فحص العروض وتحديد استجابته

٢٧,١- قبل التقييم التفصيلي للعروض، ستحدد لجنة التلزيم ما إذا كان قد (١) تم تقديمها من قبل مقدم العرض، و(٢) تم توقيعها بشكل صحيح وفقاً للمادة ١٩، وختمها والإشارة إليها وفقاً للبند ٢٠؛ و(٣) مصحوبة بالأوراق المالية المطلوبة وفقاً للبند ١٧؛ و(٤) تستجيب إلى متطلبات وثائق العرض؛ و(٥) مقدمة من مقدمي العروض الذين يرغبون في اجتياز شروط التأهل والتأهيل وتم تقديم معايير التأهيل المحددة في القسم ١,٢ والملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل". إذا لم يستوفوا المتطلبات المنصوص عليها في القسم ١,٢ والملحق أ من "شروط التأهل والتأهيل"، فلن يتم النظر في عروضهم؛ وإذا (٦) قام كل مقدم عرض بتقديم أي توضيح و / أو إثبات قد تطلبه لجنة التلزيم بموجب البند ٢٦.

٢٧,٢- العرض المتجاوب هو العرض الذي يتوافق مع جميع الشروط والأحكام والمواصفات لوثائق العرض، دون أي انحراف مادي أو تحفظ. الانحراف أو التحفظ المادي هو (١) الذي يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق الخدمات أو جودتها أو أدائها؛ (٢) والذي يقيد بأي طريقة جوهرية، بما يتعارض مع وثائق العرض، حقوق مؤسسة كهرباء لبنان أو التزامات مقدم العرض بموجب العقد؛ أو (٣) الذي قد يؤثر تصحيحه بشكل غير عادل على المركز التنافسي لمقدمي العروض الآخرين الذين يقدمون عروض متجاوبة.

٢٧,٣- إذا لم يكن العرض مطابقاً، فسيتم رفضه من قبل لجنة التلزيم، ولن يتم جعله مستجيباً لاحقاً عبر تصحيح الانحراف أو الفروقات غير المطابقة. وبالتالي، لن يخضع العرض للتقييم المالي ولن يتم فتح المغلف الثاني ذي الصلة.

٢٨- تصحيح الأخطاء

٢٨,١- تقوم لجنة التلزيم بتحديد ما إذا كان مقدم العرض يقدم أي توضيح مالي و / أو إثبات قد تطلبه لجنة التلزيم بموجب البند ٢٦. علاوة على ذلك، يجب على مقدم العرض تقديم الدليل الذي قد تطلبه لجنة التلزيم، عند الاقتضاء.

سيتم دراسة العروض التي يتم تحديدها على أنها مطابقة من قبل لجنة التلزيم بحثاً عن أي أخطاء حسابية. سيتم تصحيح الأخطاء من قبل لجنة التلزيم وإرسالها مباشرة إلى مقدم العرض المعني، على النحو التالي:

أ- في حال وجود تباين بين المبالغ بالأرقام والحروف، يكون المبلغ المحرر بالحروف سائداً؛

تعليمات لمقدمي العروض

ب- في حال وجود تباين بين سعر الوحدة وإجمالي البند الناتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يكون سعر الوحدة كما هو مسعر سائداً؛

ت- في حال وجود تباين بين مجموع المبالغ الفرعية والمجموع الكلي؛ ستكون الإضافة الصحيحة للمبالغ الفرعية هي السائدة.

٢٨,٢- سيتم تعديل المبلغ المنصوص عليه في كتاب الالتزام من قبل لجنة التلزم وفقاً للإجراء المذكور أعلاه لتصحيح الأخطاء، ويُعتبر، بموافقة مقدم العرض، ملزماً لمقدم العرض. إذا لم يقبل مقدم العرض مبلغ العرض المصحح، فسيتم رفض عرضه، وسيتم مصادرة ضمان العرض وفقاً للبند الفرعي ١٧,٦ (ب).

٢٩- تقييم العروض ومقارنتها

29.1- ستقوم لجنة التلزم بتقييم ومقارنة العروض التي تم تحديدها على أنها مستجيبة، وفقاً للمادة ٢٧.

29.2- عند تقييم العروض، ستحدد لجنة التلزم سعر العرض المقيّم لكل عرض، عبر تعديل سعر العرض على النحو التالي:

أ- إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقاً للبند ٢٨؛

ب- تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق الفقرة (أ) أعلاه إلى عملة واحدة وفقاً للبند ٣١؛

ت- إجراء تعديل مناسب لأسباب تقنية و/أو مالية سليمة لأي اختلافات أو انحرافات مقبولة أو العروض البديلة المقدمة وفقاً للفقرة ١٨؛

ث- تطبيق أي خصومات يقدمها مقدم العرض.

تحتفظ لجنة التلزم بحق قبول أو رفض أي تغيير أو تعديل أو عرض بديل. لا تؤخذ الاختلافات والفروقات والعروض البديلة والعوامل الأخرى التي تتجاوز متطلبات وثائق العرض، بعين الاعتبار عند تقييم العرض.

29.3- إذا كان عرض مقدم العرض الفائز غير متوازن بشكل كبير فيما يتعلق بتقدير لجنة التلزم لتكلفة الخدمات التي يتعين القيام بها بموجب العقد، فيمكن للجنة التلزم أن تطلب من مقدم (مقدمي) العرض إصدار تحليلات أسعار تفصيلية لأي أو كافة بنود جدول الكميات، لإثبات الاتساق الداخلي لتلك الأسعار مع طرق التنفيذ والجدول الزمني المقترح.

29.4- ستقوم لجنة التلزم بتقييم الأسعار المقدمة من قبل العارضين. بالتالي، ستحدد صاحب العرض الأدنى.

تعليمات لمقدمي العروض

٣٠- رفض العروض

سيتم رفض العروض في الحالات التالية:

- إذا كان العرض غير مصحوب بضمان مقبول للعرض وفقاً للبند ١٧ والملحق أ ٥.
- العروض المتأخرة وفقاً للبند ٢٢.
- إذا كان ختم العروض والإشارة إليها لا يتوافقان مع البند ٢٠.
- إذا تم تقييم العرض على أنه غير مستجيب أو غير متوافق أو لا يفي بمعايير شروط التأهل والتأهيل المطلوبة.
- وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة ٧ و ٢٤).
- سيتم تقييم العروض التي لم يتم رفضها بموجب ما تم ذكره أعلاه، فقط، وفقاً للبند ٢٩.

٣١- التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض

لغرض تقييم العروض، إنَّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية بحسب آلية الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

تعليمات لمقدمي العروض

ح- تلزيم العقد

٣٢- التلزيم

سيتم تلزيم العقد الى مقدم العرض الأدنى سعراً. مع مراعاة البند ٣٣، سوف تقوم لجنة التلزيم بمنح العقد إلى مقدم العرض الذي تم تحديد عرضه على أنه يستجيب تماماً لوثائق العرض والذي تم اعتبار عرضه المالي هو الأدنى وفقاً للبند ٢٩، وبشرط أن يكون قد تم تحديد مقدم العرض هذا على أنه (أ) مؤهل وفقاً لأحكام البند ٣؛ و (ب) مؤهل وفقاً لأحكام البند ٥.

٣٣- حق مؤسسة كهرباء لبنان في إلغاء المناقصة و/أو أي من إجراءاتها

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في إلغاء عملية المناقصة و / أو من إجراءاتها في أي وقت قبل تلزيم العقد دون تحمّل أي مسؤولية تجاه مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين أو دون أي التزام بإبلاغ مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين بأسباب تصرفات مؤسسة كهرباء لبنان حسب الحالات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة رقم ٢٥ من القانون).

٣٤- الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق

٣٤,١- قبل انتهاء فترة سريان العرض التي تحددها مؤسسة كهرباء لبنان، تقوم المؤسسة بإبلاغ مقدم العرض الفائز عبر برقية مؤكدة أو بواسطة بريد مضمون يفيد بقبول عرضه. يجب أن يحدد هذا البريد المبلغ الذي ستدفعه المؤسسة لمقدم العرض الفائز مقابل الخدمات التي يوفرها مقدم العرض على النحو المنصوص عليه في العقد، لإتمام العقد.

٣٤,٢- بعد الإبلاغ والإعلان عن تلزيم العقد، ستبدأ فترة تجميد حكومي مدتها ١٠ أيام عمل.

٣٤,٣- فور انتهاء فترة التجميد، ستدعو مؤسسة كهرباء لبنان العارض الفائز لتوقيع نموذج الاتفاقية (العقد)، والذي يتم توفيره في وثائق العرض (الملحق أ ٨).

٣٤,٤- في نهاية فترة التجميد، يجب على مقدم العرض الفائز التوقيع على نموذج الاتفاقية هذا، والذي سيشكل اتفاقية العقد، ويعيده إلى مؤسسة كهرباء لبنان في غضون أسبوعين.

يتم توقيع العقد من قبل المؤسسة خلال مهلة أقصاها //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع من العارض الفائز ومن المرجع الصالح لدى مؤسسة كهرباء لبنان. وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ الملتزم بنفاذ العقد رسمياً.

تعليمات لمقدمي العروض

٣٤,٥- يجب على الاستشاري دفع رسوم الطوابع في وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ. يجب على الاستشاري تقديم إيصال من وزارة المالية يثبت أنه قد تم تسديد رسوم الطابع المالي البالغة أربعة بالآلاف من قيمة العقد قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون، وإلا ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بمصادرة الضمان المؤقت وملاحقة الاستشاري.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت (العارض الفائز) عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، بحيثُ طبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. في كافة الأحوال، تطبق أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٣٥- ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)

35.1- إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١٠/١) قيمة الصفقة. يجب تقديم كفالة حسن التنفيذ بـ Fresh Currency إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية. يجب أن تكون سارية المفعول لغاية ستة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأعمال والخدمات الاستشارية المتعاقد عليها والتأكد من حسن تنفيذ الأعمال والتقديمات المطلوبة، وفق نموذج ضمان الأداء وفقاً للملحق أ ٦. يجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة لمدة ستة أشهر تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات الاستشارية المطلوبة.

35.2- تتكوّن ضمانات حسن التنفيذ من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ، ويتم إصدارها إما بناءً على اختيار مقدم العرض، فقط من قبل مصرف متواجد في بلد المؤسسة أو من قبل مصرف أجنبي من خلال مصرف مراسل يقع في بلد مؤسسة كهرباء لبنان. ومع ذلك، في كلتي الحالتين، يجب إصدار الضمان المصرفي من قبل مصرف من الدرجة الأولى معتمد من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. أو يمكن أن تدفع نقدياً إلى صندوق صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تعليمات لمقدمي العروض

35.3- يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية (إبلاغ بنفذ العقد)، وإلا أعتبر الاستشاري ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد مؤسسة كهرباء لبنان في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تُعاد كفالة حسن الأداء بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ستة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأعمال والخدمات المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الاستشاري طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

35.4- يشكل فشل مقدم العرض الفائز في الامتثال لمطالبات البندين ٣٤ أو ٣٥ أسباباً كافية لإلغاء قرار التلزم ومصادرة ضمان العرض.

35.5- لا توافق مؤسسة كهرباء لبنان على الأوراق المالية للأداء التي يقدمها مقدم العرض الفائز على شكل سند صادر عن شركة تأمين / ملزمة (Bouding/Issuance company).

٣٦- ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم

يقوم مقدم العرض بإدراج كافة الحقوق والضرائب ورسوم الطوابع والنفقات في أسعار عرضه؛ وهو مدعو إلى أخذ العلم بالتشريع الضريبي اللبناني لتحديد مدى تأثيره على أسعاره.

يتم تطبيق ضريبة الدخل على غير المقيمين بنسبة ٨,٥٪ في حال توقيع العقد، ويحملها الاستشاري غير المقيم، وتقوم مؤسسة كهرباء لبنان، نيابة عن وزارة المالية، باقتطاعها من كل فاتورة.

تلقت مؤسسة كهرباء لبنان الانتباه إلى أنه تقع كافة حقوق الطوابع التي قد تنشأ عن هذا العقد على عاتق مقدم العرض.

على وجه الخصوص، يأخذ مقدمو العروض علماً بأنه بموجب شروط الأحكام الضريبية اللبنانية المتعلقة برسوم الطوابع، ووفقاً للمرسوم بقانون رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته، يتعين عليهم، في الحالات التي يتم فيها إبرام العقد معه، تسديد:

أ- رسم ثابت من أربعة بالآلف (١٠٠٠/٤) ل.ل. ضريبة طابع للعقد المقترح من قبل الاستشاري عند توقيع العقد. يجب أن يتم دفعه فعلياً لدى منافذ وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل.

٨٤



تعليمات لمقدمي العروض

ب- رسم ثابت من أربعة بالآلف (١٠٠٠/٤) ل.ل. ليرة لبنانية من المدفوعات التي تسددها مؤسسة كهرباء لبنان للاستشاري بموجب العقد المعروف. وستحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بهذا الأخير وستدفع المبالغ المذكورة أعلاه إلى إدارة المالية اللبنانية.

٣٧- حق مؤسسة كهرباء لبنان في تغيير حجم العمل بعد تلزيم العقد

يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان تغيير حجم أي جزء أو عنصر من الأعمال والخدمات بعد تلزيم العقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من قيمة العقد. على الاستشاري إضافة هذه الزيادة بنسبة متساوية على قيمة ضمان حسن التنفيذ.

٣٨- الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٣٩- النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

الشروط المرجعية

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء ٣

الشروط المرجعية

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع- ٢٠٢٥

١٦
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

A. Introduction

The Electricité Du Liban (EDL) is the public electric power utility responsible for generation, transmission, and distribution of electricity throughout Lebanon. It is under the Administrative Tutelage of the Ministry of Energy and Water (MoEW).

Electricité du Liban (EDL) is extending the implementation of the Distribution Service Provider (DSP) project which was assigned to three local service providers. The aim of this project is to ensure proper investment planning, effective execution of network extension and maintenance, breakthrough in customer services, and full correlation of energy distributed, billed and collected for deficit minimization and elimination.

The DSP project was launched initially in April 2012, and has been extended, many times, till September 30, 2025, and shall be extended for an additional year.

As per the DSP Contract, the Owner shall appoint a Program Manager (PM) who shall be responsible for day to day contract management throughout the duration of the DSP Contract.

The PM shall be composed of the EDL Project Committee assigned by the Owner and the PM Consultant.

The DSP project is comprised of eleven key activities, as listed below, which are the core of the DSP scope of services:

- I. Preparation and Survey:
 1. Mobilization activities,
 2. Network Survey activities,
- II. Planning and Expansion:
 3. Plans and Programs
 4. Asset Management activities
- III. Construction and Implementation Tasks:
 5. Construction of Distribution Facilities
 6. Network Operation and Maintenance
 7. Advanced Metering Infrastructure (AMI) activities
- IV. Customer Service and Bill Collection:
 8. Meter Reading activities
 9. Bill Collection activities
 10. Customer Services activities



V. Coordination and Management:

11. Management and Reporting activities

B. Program Manager Role

The Program Manager (i.e. PM Consultant and EDL committee) role will be to handle the approval, monitoring, follow-up and coordination process for all of the above-mentioned Service Providers activities on the Managerial, Technical and Financial work based on close cooperation, careful review and monitoring, and structured information flow.

The Program Manager shall ensure thorough coordination and organization between EDL and the three DSPs. The flow of information and data is based on the level of responsible groups between EDL and the DSPs through a streamlined process to be managed by the Program Manager. The Program Manager activities shall include, but not limited to, the following tasks:

- a) Reviewing and Monitoring the measurment activities and approving the site survey prepared by the Service Provider,
- b) Reviewing and Monitoring the proposed short term plan for the management of the Distribution Network,
- c) Monitoring and Approving the KPIs reported by the Service Provider throughout the project execution,
- d) Reviewing and approving the technical specifications of purchased equipment including distribution transformers, cables, accessories, meters, etc.,
- e) Following-up the inspected and reported Network Violation by the Service Provider,
- f) Reviewing the monthly maintenance and plan of action,
- g) Reviewing and approving the technical specifications for AMI meters, metering interfaces,
- h) Auditing the issued bills and audit the accuracy of reporting of collection,
- i) Monitoring the schedule of issuance and collection of bills,
- j) Monitoring the Bill Collection process; and monitoring and approving the bill collection and meter reading reports submitted by the Service Providers,
- k) Receiving reports on the outages and on the types of faults and recomandations to avoid such faults,
- l) Monitoring the customer services management process and approving the needed applications,
- m) Monitoring Customer Complaints management,
- n) Reviewing and approving the Service Provider monthly and quartely progress reports.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

N.B.

- a) PM Consultant shall communicate the baseline KPIs to EDL in order to help the PM, at a later stage, monitor and approve the KPIs reported by DSPs through the project execution.
- b) PM Consultant shall ensure that all materials submittals mentioned in the B.O.Q. are provided by DSPs in order to review and approve the related technical specifications.

The Program Manager Consultant shall put all his experience, competence, tidiness, and speed to execute his obligations under this Contract. When the Services involve the exercise of power, or the obligations of the Program Manager Consultant, authorize or require in virtue of terms of a contract between the Owner and others (particularly, contracts between the Owner and the Service Provider), the Program Manager shall act in accordance with such contracts between the Owner and others, and submit reports to the Owner in this regard.

In performing the Services, the Program Manager shall give outright, specific and clear directions, suggestions, and opinions, and define clear responsibilities concerning any clarifications needed or requested by the Owner related to problems that occur during the implementation and execution of the Project, and assist the Owner in preparing a solid technical, legal and contractual file in case of any claim or litigation, and shall document claim file activities in accurate and timely manner and manage claims in compliance with the relevant conditions and the applicable laws and regulations.

C. The Program Manager Scope of Services:

To ensure successful implementation of the DSP services, the Program Manager Scope of Services shall include, but not limited to, the following tasks:

1- Project Mobilization

The Program Manager shall review and manage all activities and plans related to the Project Mobilization process including, but not limited to:

- Review the various maintenance and service plans related to all aspects of Project Mobilization that are developed by the Service Provider;
- Review and monitor all supply and installation plans and activities related to the Mobilization process of the project.

2- Business Processes

- The Program Manager shall perform an identification of the existing Business Processes (BP), categorize the DSP tasks as described in the DSP project, and finally correlate the tasks with the processes and

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

الشروط المرجعية

define the responsibilities and respective activities and approvals among each other.

- The Business Processes shall be properly correlated with the DSPs activities. The flow of processes shall be managed and monitored by the Program Manager throughout the duration of the project in order to ensure that all tasks, activities and approvals are being carried out and that all responsibilities are being handled by the proper parties, in line with the contract and scope of services of the DSPs.

3- Network Survey

The Program Manager shall perform the following activities to ensure that the key features and the DSP Project objectives are achieved.

- Ensure the DSP adopted approach, methodology and the site activities are accurate and adequate for the work requirements and time schedule.
- Review and approve of the survey programs, data forms, safety procedures, safety equipment and survey tools, and resource planning and field dispatch.
- Audit the network survey data and approve the survey findings.
- Review, audit and approve of the DSP survey inventory and correlate the findings with EDL available Asset and operation information.
- Review and approve of the Asset mapping system, methodologies and procedures presented by the DSP in correlation with the information available at EDL and in line with a systematic and scientific approach.

4- Plans and Programs and Asset Management

The Program Manager shall perform the following activities to ensure that the key features and the DSP Project objectives are achieved.

- Arrange and manage necessary meetings/workshops among involved parties.
- Examine and review the methodologies adopted in the development of the plans and programs.
- Review and approve the updates of DSP plans and programs to satisfy network development, operation and maintenance taking into consideration investment, reliability and performance.
- Review and approve the network modification schemes and the relevance of the software tools used in network management studies.



الشروط المرجعية

- Ensure proper implementation of the plans and programs, where the goals set are being attained during the project phases within the time schedule of each of the DSP project activities.
- Ensure that all engineering works are being completed in line with the project technical requirements and implemented within the set time frame.
- Ensure planning and design are being implemented in correlation with approved Project Engineering guidelines, field specifics and network information.
- Ensure that all schemes are prepared respecting the network requirements and site conditions, especially when it comes to the relation with customers.
- Review and approve all planning and design schemes that are in line with the network improvement strategy for expansion and investment.

5- Management Task

The PM shall be performing the project management and control activities throughout the Project duration. The process includes all actions taken to define the current status of the project, to predict the likely time target for activity completion, to identify problem areas, to initiate needed corrective actions, and to forecast revised completion dates.

The PM shall be committed to support the objectives and requirements of EDL in the management of the project. In conjunction, the PM shall execute the following activities:

- PM shall execute the necessary progress and technical meetings to follow up the project implementation and shall report on a quarterly basis on the DSP progress and performance,
- PM shall monitor the Project Schedule based on a comparison of completed tasks versus scheduled tasks and definition of remaining tasks. Percent- completed calculation based on time applied versus scheduled time shall not be utilized but upon percent of tasks completed,
- PM shall review the physical progress, audit and certify the DSPs' invoices with respect to project BOQ and terms of payment,
- PM shall arrange for proper project close out including the issue of Project Preliminary Acceptance Certificates and Final Acceptance Certificates.

الشروط المرجعية

i. Quarterly Progress Reports

By the end of each quarter during project implementation, the PM Consultant shall transmit a written Progress Report to EDL covering all aspects of the DSP project. This report shall include progress related to the milestone plan and the schedule plan. The original schedule shall be shown and the current status, remaining time, and forecasted completion dates shall also be identified. The report shall reflect project status as of the last day of the prior quarter.

In addition, the Progress Report shall include an appropriate explanation of existing and forecasted schedule variances, the impact on the project, the cause or source of the variance, alternatives considered, propose solutions to be adopted or recommended, and the outcome achieved or anticipated.

The Progress Report shall also identify decisions due or outstanding. This shall include a description of the item and the original due date, the consequences of delay, and any recommendations pertinent to the decision process.

ii. DSP Performance Reports

The PM shall arrange for the following performance reporting activities:

1. On monthly basis: report on Meter Reading performance, Collection performance analysis, energy correlation and recommendations; progress report on monthly executed activities,
2. On a quarterly basis: KPI calculation and collection performance,
3. On a six-month basis (when needed): Investment Plan update, overall six-month assessment, improvement ratios in collection with recommendations, summaries of the reviews, updates and revisions of the plans and programs.
4. On an annual basis (when needed): Investment Plan update, overall year assessment, improvement ratios in collection with recommendations, summaries of the reviews, updates and revisions of the plans and programs.

iii. Checking DSPs' Invoices and Certifying Payments

The PM shall review, audit and finally certify the payments according to the 'Bill of Quantity' and 'Unit rate' and Terms of Payment mentioned in the contract of the DSP. The PM will forward the duly certified invoices to EDL for payments.

iv. Project Meetings and Minutes

The Project meetings shall be held to review project status, to ensure correct interpretation of the Work Statement, to review design, and to maintain general coordination between EDL, the PM and the DSPs' project personnel. The Project meetings shall include monthly, biweekly as well as technical meetings.



الشروط المرجعية

The agenda for the meetings shall be submitted to EDL who shall make comments and approve the final version. The agenda and the location shall be adapted according to the Project implementation. It shall include in particular a quick review of each activity progress, with an emphasis on the difficulties if any and technical issues which need to be solved. Technical problems shall be dealt with during these meetings. No approval shall be given during these meetings but documents approval status and technical pending points shall be reviewed with a special emphasis on urgent needed decisions.

According to the meeting agenda, the PM and the DSPs shall assign the relevant specialists and decision makers bearing in mind that these meetings shall remain working meetings with technical issues.

The minutes of the meetings shall be prepared by the PM and shall be distributed to be agreed and circulated within a week's time to all parties for approval and signature. The final minutes as approved shall become the official minutes for the given meeting.

6- Information Flow Management

The Program Manager shall ensure proper information flow and processing in order to monitor and manage the various activities and accordingly calculate the KPIs and evaluate the DSPs performance.

The PM, as the core party in tracking, monitoring, and following-up the DSP activities, shall organize the workflow process in order to provide EDL management with complete real-time visibility into the EDL business, in a way that enables faster and better decision-making on the one hand, and enables the DSP to improve his performance in each application he receives without any delay on the other hand. The following shall be followed:

- Service Provider activities will require approval from the EDL / PM at the Technical and Financial levels, starting from design and plan approvals to works handover and reporting as applicable.
- Works shall commence only upon obtaining the required approvals from EDL / PM and sites handed over to the Service Provider where applicable.
- Upon completion of works, the Service Provider shall obtain the PM approval upon proper testing and commissioning where applicable.
- The Service Provider shall report completion of works along with all supporting approval documents to the corresponding "Handle of Services Committees" for final approval and authorization of payment.

In addition, the PM shall monitor, register, control and evaluate all processes that will take place during the implementation of the project and being reported by the Service Provider on a daily, monthly and annual basis taking into consideration the following:

الشروط المرجعية

- Integrate with existing processes utilized by the DSP,
- Ensure data security, integrity and recoverability,
- Automatically initiate alerts (as per user-defined thresholds) via various means, whenever information or process flow is being blocked,
- Control and audit data security and concurrent user access, tracing and history,
- Aggregate and manipulate data as required,
- Generate reports (on-line and batch) in various formats,
- Provide tools for ad-hoc queries, predictive analysis, and forecasting and what-if type scenario investigations.

7- Performance Measurements and KPIs

Performance measurements are a critical component in setting the KPI targets for which the DSP performance will be assessed during the implementation of the project. The results of the performance assessments will determine incentives or penalties to be levied on the DSP. As such, it is vital to obtain accurate, consistent, and reliable results of all measurements that are to be carried. In order to ensure the accuracy, consistency, and reliability of these results, the PM shall closely monitor and coordinate with the DSP during the conducting of all such measurements, including but not limited to:

- Asset Utilization
- Distribution System Losses
- Customer Service indicators
- O&M indicators
- Work completion performance
- Metering & bill collection performance

The PM shall set the plan and schedule for the carrying out of the measurements in close coordination with the DSP. In addition, the PM will continuously follow up and monitor the process throughout the duration of the project and periodically report to the Owner on the progress.

8- KPIs Calculations

The PM shall closely oversee the day to day execution performance of this Contract with EDL and the DSP. The PM monitoring of the process shall be based on the Key Performance indicators (KPI). As indicated in the DSP tender documentation, consequences of the KPI evaluation process on the Distribution Service Provider will determine incentives or penalties on the DSPs.

الشروط المرجعية

Throughout the implementation of the project, the PM shall review the numbers provided by the DSPs and accordingly advise to EDL the KPI results as well as the incentives and penalties. In order to do so, the PM shall:

- Utilize a centralized monitoring control system in order to monitor, register, control and evaluate all activities that will take place during the implementation of the project and reported by the Service Provider on a daily, monthly and annually basis.
- Gather information necessary for the KPI calculation from the network and execution offices, following the workflow processes that will be established during the early stage of the project.
- Provide the Owner with periodical reports on KPI results for each DSP to ensure that the project objectives are being fulfilled and performance targets met.

D. Project Deliverable Summary

The following is a summary of the deliverables that the PM will be responsible to complete throughout the project execution:

- Perform Project Management activities and provide project organization among the PM and the DSPs in line with EDL organization.
- Review and Approve of DSPs submittals including, DSPs organization structure; Project implementation plan; AMI activities; Network Survey Report; inventory and mapping; Plans and Programs; DSPs Investment Plan; DSPs Technical submittals on functional specifications; DSPs Progress Reporting, etc.
- Routinely review and approve Asset Management Engineering and Design, annual plans and programs throughout the project execution.
- Provide methodology for conducting performance measurements and KPI calculations.
- Agreement on the baseline for KPIs based on performance measurements.
- Monitor the flow of information according to approved process and workflows.
- Audit of the KPI calculations and assess the DSPs performance.
- **Audit and review reconciliations related to previous years that are not finalized on the date of award of this contract.**

E. Claims Management

The PM Consultant shall offer the following services as an integral part of the services which associated cost is included in the total contract price:



الشروط المرجعية

- Document claim file activities in accurate and timely manner.
- Resolve claim issues promptly and follow-up on outstanding issues.
- Perform negotiation with insured and claimant to achieve claim settlements.
- Communicate claim status to EDL on regular basis.
- Recommend claim and expense reserves.
- Work in compliance with the applicable laws, rules and regulations.
- Perform claim assignments in timely and accurate manner.
- Work to ensure accurate claim settlement.

F. Handover/Take-over Process

The PM shall monitor and manage the handover process between the DSPs and the Owner or a subsequent Service Provider during the transitional period after the End Date of the DSP Contract.

G. Equipment and Systems

The PM Consultant shall provide all software, hardware and any other equipment needed to accomplish his services in the utmost manner. In particular, the PM Consultant must provide a server unit for the central data of the project, and make the necessary operation and maintenance for this unit. In addition to put on the disposal of the PM committee 10 Laptop PCs.

All hardware and software programs, and all other equipment that will be used by the PM Consultant for the performance of this contract shall become the property of EDL upon the contract completion, or any extension thereof.

H. Co-Operation with Predecessor PM

The Owner entered into an agreement with a predecessor PM Consultant to manage the DSPs Contracts, the PM Consultant shall, after receiving the Letter of Intent, be provided with full access to all facilities, documents, records, data and other information in whatever form (with the exception of those properties to the predecessor PM Consultant or dealing solely with the predecessor PM Consultant's employees) in the predecessor PM Consultant's possession, custody or power which are relevant to the continued contract management of the DSPs Contracts in accordance with the relevant performance standards and obligations under the above mentioned agreement.



I. Co-Operation with Successor PM Consultant

If the Owner enters into an agreement with a successor consultant to become effective following the Contract expiration, the PM Consultant shall, during the last two (2) months of the Term (or any shorter period following execution of such successor consultant agreement), provide the successor consultant and its representatives with full access to the systems and all documents, records, data and other information in whatever form (with the exception of those to be considered as personal properties to the PM Consultant or dealing solely with the PM Consultant's employees) in the PM Consultant's possession, custody or power, which are related to this Contract.

Three (3) months prior to expiry of the Term, the PM Consultant shall prepare and submit to the Owner for approval, a procedure for the hand-over to the Owner.

The Owner shall monitor and manage the handover process between the predecessor consultant and the successor consultant.

The PM Consultant shall submit the signed hand-over report to the Owner at the day of hand-over.

IMPORTANT REMARKS:

The PM consultant is requested to manage all the contractual and operational aspects in relation to the DSP Project and to assist EDL in all activities that are related to the DSP project management and are not mentioned explicitly in this Bidding Document (MOUs, special reports, requests for Data,...) and that may be requested or occur during the implementation of this contract based on EDL request.

The Consultant shall provide EDL with project management consultancy services for the works and services implemented by the DSPs (And MRAD) during the extended period of the DSP Project, for one year as stated in the contract, and must provide EDL with all reports in relation to the Services, including the full assessment (preliminary and final) of the DSP reports and deliverables reflecting the works implemented by all DSPs during the above mentioned period and the deliverables of the DSPs and MRAD and all remaining tasks and activities and correspondences related to the previous period

The invoices assessment has to be done in accordance with the agreed mechanism of payment. And for each quarter (deliverable A) the relevant DSPs invoices assessment and certification shall be done and included in the total price of Deliverable A.

The Consultant shall provide EDL with adequate replies to all of the respective letters and correspondences received from the DSPs & Mrad or from EDL (via the General Directorate of EDL or via the PM Committee).

الشروط المرجعية

The assessment and certification of pending invoices (for 4 DSPs). Estimated to 16 invoices for services implemented by the DSP prior to the starting date shall be done within the first 2 quarters of the contract. The schedule of this task shall be agreed between the Consultant and the DSP Committee. The cost of this activity shall be included in the price of Deliverable A.

Pending yearly reconciliations (related to the previous period) till the last DSP Contractual year before the starting date of the Consultant contract have to be fully achieved before the end date, based on a schedule agreed between the Consultant and the DSP committee and shall be invoiced separately (Deliverable B).

By the end of its contract, the consultant shall submit a preliminary assessment for the yearly reconciliation for the year of its contract. This task is included in the scope of services and invoiced within Deliverable A.

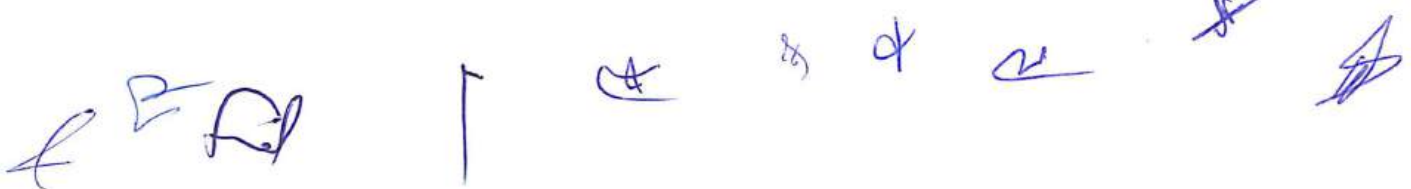
In case of extension, the Consultant shall finalize the reconciliation for the aforementioned year.

Reports of Deliverable A will be submitted with the relevant invoice for each quarter within 25 days from the quarter end.

Reports reflecting the outcome of Deliverable B shall be submitted within 25 days milestones dates of the schedule agreed with the PM committee.

EDL shall provide its comments, if any, on the deliverables within 12 working days from its receipt date at EDL. Otherwise, EDL shall receipt and pay within two months from submittal date.

Unitary Price for Deliverable B shall not exceed in any case 20% of Deliverable A unitary price.



كتاب الالتزام

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء ٤

كتاب الالتزام

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

كتاب الالتزام

حضرات السادة المحترمون

1. بعد أن درسنا شروط العقد والمواصفات والجداول الزمنية لأداء الخدمات المذكورة أعلاه، فإننا الموقعون أدناه نعرض أداء وإنجاز جميع الخدمات المذكورة أعلاه ومعالجة عيوبها وفقاً لشروط العقد المذكورة ولتعليمات مقدمي العروض والمواصفات والجداول مقابل المبلغ المذكور:

سعر العقد والعملة (باستثناء ضريبة القيمة المضافة):
(بالأرقام)
مبلغ ضريبة القيمة المضافة (السعر والعملة)
(بالأرقام)
سعر العقد والعملة (شاملةً ضريبة القيمة المضافة):
(بالأرقام)

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقاً للشروط المذكورة.

2. إذا تم قبول عرضنا فإننا نتعهد بإنجاز وتسليم كامل الخدمات أو الأعمال التي يتضمنها العقد خلال فترة سنة، مع مراعاة الشروط المذكورة.

3. إذا تم قبول عرضنا فإننا سنستحصل، إذا لزم الأمر، على ضمانات مالية لحسن الأداء في شكل ضمان مصرفي (كفالة) بمبلغ ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة.

4. نوافق على الالتزام بهذا العرض لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لاستلامه وسيبقى العرض ملزماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة.

5. يشكّل هذا العرض، إلى جانب موافقتكم الخطية عليه، عقداً ملزماً بيننا لحين إعداد وتنفيذ اتفاقية رسمية.

6. في حالة عدم مطابقة عرضنا لمواصفات المناقصة فإننا نتعهد بإزالة أي عدم مطابقة.

7. نعلم أنكم غير ملزمين بقبول العرض الأدنى أو أي عرض قد تستلموه.

بتاريخ
التوقيع: بصفته مخول قانوناً لتوقيع المناقصات لصالح وبالنيابة عن:

ملاحظة: على مقدمي العروض ملء جميع الفراغات.

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع - ٢٠٢٥

١٠٠

جدول الأسعار

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المنافسة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء ٥

جدول الأسعار

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع - ٢٠٢٥

١٠١

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

جدول الأسعار

انا الموقع أدناه
 الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم الخدمات الاستشارية لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع، اتعهد بتنفيذ هذه الخدمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

ITEM	DESCRIPTION	QTY Theora- tically	UNIT PRICE All Taxes Includes and without VAT	TOTAL PRICE All Taxes Included without VAT (Theoretical)
A	Deliverables A			
1	Detailed quarterly document reflecting the assessment results of issues mentioned in the scope of services document (TOR) and the relevant recommendations in this respect, including the following: • Business process flow organization • Engineering and Management • Information flow Management and Computation For theoretically 4 quarters of the DSP Project, with a full scope of services	4		
B	Deliverables B			
1	Revised Annual reconciliation for One Dsp for one year and finalizing of all previous primarily reconciliations.	4		
Theoretical GRAND TOTAL All Taxes Included, Excluding VAT				

VAT amount (Price and currency):-----

(figures): -----

Contract Price and Currency (inclusive of VAT): -----

(figures): -----

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع- ٢٠٢٥

1.2

جدول الأسعار

كما تؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة في الـ Deliverable A ولا يدفع كبند مستقل.

In addition to the above BOQ, the Bidder shall include in the financial proposal the number of his key personnel, experts, engineers deemed necessary for the performance of the Contract. Hence, the Bidder shall provide a detailed priced Bill of Quantities (i.e. a breakdown for the financial proposal) explicitly revealing the following, but not limited to, items:

- Unit price of each expert/engineer proposed for carrying out the services;
- Lump sum price of the administrative staff;
- Lump sum price of Claims Management;
- Overhead Office support;
- Other expenses, etc.

التاريخ:

اسم مقدم العرض:

توقيع مقدم العرض:

الملاحق

الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



المناقصة العمومية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة
مشروع مقدمي خدمات التوزيع

الجزء ٦

الملاحق

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع- ٢٠٢٥

١٠٤

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with checkmarks.

الملاحق

جدول المحتوى

ملحق ١	وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة
ملحق ٢ (٢/١)	تشكيل الفريق ومقتضيات المهمة ووصف الاعمال
ملحق ٢ (٢/٢)	نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري
ملحق ٣	شهادة زيارة الموقع (لا ينطبق)
ملحق ٤	كتاب العرض الملزم قانونيًا والمرفق رقم (١) للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة.
ملحق ٥	نموذج ضمان العرض (كفالة المصرفية المؤقتة)
ملحق ٦	نموذج ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
ملحق ٧	نموذج الدفع المسبق للكفالة المصرفية (سلفة)
ملحق ٨	نموذج اتفاقية العقد
ملحق ٩	تعهد لرفع السرية المصرفية
ملحق ١٠	جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
ملحق ١١	بيان بأصحاب الحق الاقتصادي

(ملاحظة: تشكل الملاحق جزءاً من المناقصة. على المهتمين في المناقصة الإجابة على الأسئلة وتقديم الوثائق المطلوبة وملء جميع الفراغات في هذه الملاحق).



الملاحق

ملحق أ-١

وصف المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة

على الاستشاري أن يقدم في هذا الملحق وصفًا تفصيليًا لمنهجيته وخطة عمله لأداء المهمة، بالإضافة إلى فهمه لشروط المرجعية.

يجب أن تتضمن هذه المنهجية كيفية مقارنة الاستشاري للعمل في حال رسو العقد عليه، وكيفية توزيع الموارد البشرية والخبرات وتقسيم الأعمال، وتوضيح الهيكلية التنظيمية المقترحة. بالإضافة الى كافة أساليب الادارة التي ستعتمد.

على الاستشاري وضع برنامج مفصل يصف الإستراتيجية والترتيبات العامة وخطط أداء الخدمات.

إذا كانت طريقة سير الخدمات لا يتوافق مع البرنامج ، يحق للمؤسسة أن تطلب من الاستشاري أن يراجع البرنامج دون أي تكلفة إضافية.

إن موافقة المؤسسة على البرنامج لا تعفي الاستشاري من أي التزام بموجب العقد.

لا يجوز إجراء أي تعديل مادي على البرنامج دون موافقة المؤسسة.

هذا بالإضافة الى تقدير اللوازم والتقنيات التي ستستخدم لإدارة المشروع.



الملاحق

ملحق أ-٢ (٢/١)

تشكيل الفريق وتخصيص المهام ووصف الوظيفة

١- الطاقم الفني / الإداري		
الاسم	المركز	المهمة

٢- طاقم الإدارة		
الاسم	المركز	المهمة

على الاستشاري تقديم وصف وظيفي لموظفيه الرئيسيين على ضوء الأعمال المتوقعة والخبرة وفقاً لأنشطة وأعمال الموظفين الرئيسيين.

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع- ٢٠٢٥

١٠٧

Handwritten signatures and initials in blue ink.

الملاحق

ملحق أ-٢ (٢/١)

نموذج السيرة الذاتية لأعضاء فريق الاستشاري.

الاسم :

المهنة :

المدرسة/ الجامعة :

تاريخ الولادة :

السنوات مع الشركة :

الجنسية :

المنصب المقترح في الفريق :

المؤهلات الرئيسية:

[يرجى تقديم تحت هذا العنوان موجز لخبرة الموظف الإداري والتدريب الأكثر صلة بالعمل المنوط به في الفريق المقترح. وصف درجة المسؤولية التي اضطلع بها المدير الإداري في المهام السابقة ذات الصلة وتحديد التواريخ والامكنة. استخدم ما يصل إلى نصف صفحة].

المستوى التعليمي:

[تلخيص تحت هذا العنوان المدرسة / الجامعة والتعليم المتخصص الآخر للموظف الإداري مع ذكر أسماء المدارس وتواريخ الدراسة والشهادات التي تم الحصول عليها. استخدم ما يصل إلى ربع الصفحة].

[سجل الخبرة: وضع تحت هذا العنوان قائمة بجميع الوظائف التي شغلها الموظف الإداري منذ التخرج مع ذكر التواريخ وأسماء الشركات التي عمل فيها والمراكز الوظيفية التي شغلها وامكنة المهام. وتقديم أيضًا فيما يتعلق بالخبرة في السنوات العشر الماضية أنواع الأنشطة المنفذة ومراجع العملاء عند الاقتضاء. استخدم حتى صفحة واحدة].

اللغات:

[أشر إلى الكفاءة في التحدث والقراءة والكتابة لكل لغة من خلال "ممتاز" أو "جيد" أو "مقبول" أو "ضعيف" .

Handwritten signatures and initials in blue ink.

الملاحق

تصريح:

أنا الموقع أدناه أصرّح وفقا لافضل معلوماتي أن هذه البيانات تصفني وتصف مؤهلاتي وتجربتي بشكل صحيح.
[توقيع الموظف الاداري والممثل المعتمد للشركة].

التاريخ: اليوم / الشهر / السنة

الاسم الكامل للموظف الاداري:-----

الاسم الكامل للممثل المعتمد :-----

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

الملاحق

ملحق أ ٣ - ملغى - لا ينطبق

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع- ٢٠٢٥

١١٠

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the right and several smaller ones below.

الملاحق

ملحق أ ٤

كتاب عرض مُلزم قانونيًا

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

1. العرض الإداري والفني، و
2. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنها لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

Handwritten signatures and initials in blue ink.

الملاحق

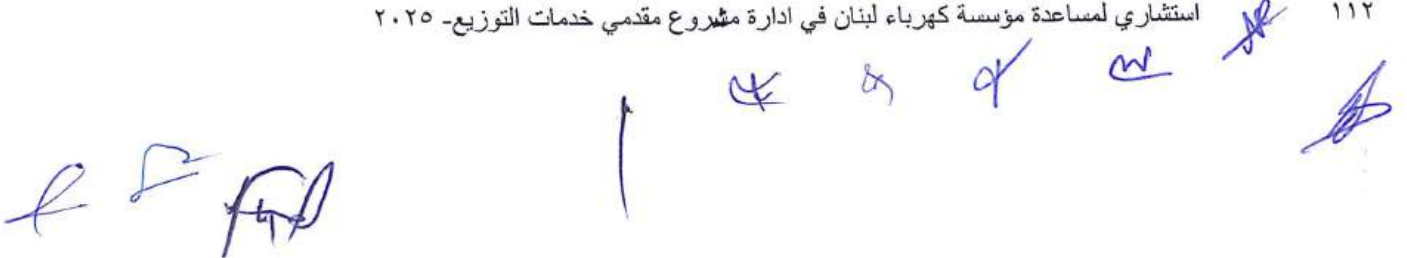
ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،
- بأن نبذل مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.
- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.
- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

المناقصة العمومية فيما يتعلق بتكليف لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في إدارة مشروع مقدمي

خدمات التوزيع

- ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /----- /----- --- وفق المادة ١٦ من "تعليمات لمقدمي العروض" في دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.
- د. ضمان حسن التنفيذ (الأداء): نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.
- هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "مقدمو العروض المؤهلون" في "تعليمات لمقدمي العروض".
- و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.
- ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.
- ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.



الملاحق

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

3. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

*يوقع العارض فوق الطوابع ويشير إلى تاريخ التوقيع.

١٢٣
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥

الملاحق

مرفق رقم (١) لكتاب العرض للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

الملاحق

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

5. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة" في "تعليمات لمقدمي العروض" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

1. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة "مقدمو العروض المؤهلون" في "تعليمات لمقدمي العروض".

2. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان. طبيعة صلة القرابة:

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

الملاحق

الأسماء والأطراف في صلة القرابة.....

3. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أختر احد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة " أو
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من للمادة "مقدمو العروض المؤهلون".

4. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

الملاحق

ملحق أ هـ

نموذج ضمان العرض (كفالة المصرفية المؤقتة)

مصرف

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر المتعلق بمناقصة " تكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع".

إن مصرف..... مركزه

وبناء لأمر السيد أو السادة أو الشركة
نقدًا (Fresh Currency) وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) فقط وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد أو أو السادة أو الشركة
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو أو السادة أو الشركة
أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

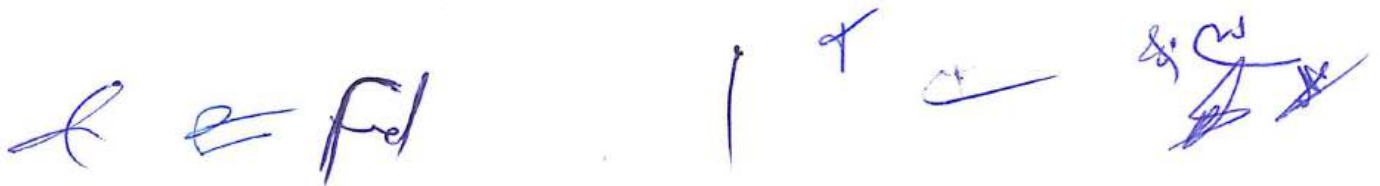
التاريخ والمكان:

المركز:

الاسم:

التوقيع:

خاتم المصرف



الملاحق

ملحق أ ٦

نموذج ضمان حسن الأداء (كفالة حسن التنفيذ).

مصرف

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر المتعلق بمناقصة " تكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع " .

إن مصرف مركزه

وبناء لأمر السيد أو السادة او الشركة
..... ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً (Fresh Currency) وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود/..... فقط .. (فقط) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد أو السادة أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد او السادة او الشركة او عن غيره او غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه لنا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

التاريخ والمكان:

المركز:

الاسم:

التوقيع:

خاتم المصرف

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

الملاحق

ملحق ٧ أ

نموذج كفالة مصرفية للدفع المسبق.

مصرف

السادة : مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب كفالة لمصلحتكم بناءً على أمر المتعلق بمناقصة " تكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع " .

إن مصرف..... مركزه

وبناء لأمر السيد أو السادة او الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً (Fresh Currency) وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود/..... فقط .. (.....) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد أو أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعوع من اجل الامتناع او تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو أو أو الشركة او عن غيره او غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

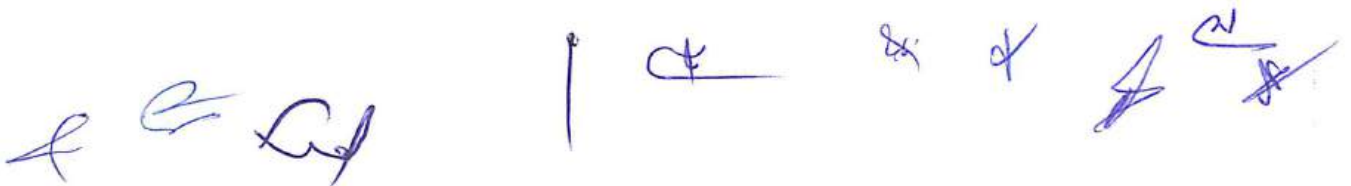
التاريخ والمكان:

المركز:

الاسم:

التوقيع:

خاتم المصرف



الملاحق

ملحق ٨ أ نموذج اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ فيما بين:

١- مؤسسة كهرباء لبنان، مكتبها المسجل في ٢٢ شارع النهر، صندوق بريد ١٣١ بيروت ، لبنان
من جهة

و

٢- وهي شركة تأسست بموجب قوانين
..... ومكتبها المسجل كائن في (المشار إليها فيما يلي باسم
"الاستشاري")

من جهة اخرى

يُشار أيضًا فيما بعد إلى " مؤسسة كهرباء لبنان" والى "الاستشاري" جماعيا باسم "الفريقين" وافراديا بـ"الفريق".

حيث أنه:

- أ) ترغب مؤسسة كهرباء لبنان في أن يقدّم له الاستشاري خدمات معينة وهذه الخدمات هي:
- " تكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع "
- ب) لدى الاستشاري الشركة والموارد والمعرفة والخبرة لأداء الخدمات بالمواصفات المحددة والموضحة في الشروط المرجعية والمذكورة في سعر العقد.
- ج) إن الاستشاري على استعداد لتقديم خدمات للمؤسسة فيما يتعلق بالمرافق بموجب شروط وأحكام العقد.
- د) لدى المؤسسة عرض الاستشاري لتنفيذ الخدمات تحت إشرافه وبما يرضيه بشكل معقول بمبلغ:

بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

الضريبة على القيمة المضافة.

بالاحرف:.....
بالأرقام:.....

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع- ٢٠٢٥

١٢٠

الملاحق

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة.

بالأحرف:

بالأرقام:

أو أي مبلغ آخر قد يتم تحديده وفقاً للشروط المذكورة أعلاه.

يُشار إليها فيما بعد بـ " تكليف استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع ".

تالياً، تم الاتفاق على ما يلي:

1- يكون للكلمات والعبارات في اتفاقية العقد هذه نفس المعاني المحددة في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

٢- تعتبر الوثائق التالية التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الفريقين والمرتبطة بها أنها جزء من اتفاقية العقد هذه وتُقرأ وتُفسّر تبعاً لذلك، وهي:

أ - شكل اتفاقية العقد.

ب- شروط العقد.

ج- شروط التأهل والتأهيل والتعليمات لمقدمي العروض والشروط المرجعية لدفتر شروط المناقصة.

د- جدول الأسعار.

هـ المتطلبات الفنية التفصيلية والعامّة لدفتر شروط المناقصة .

و- الملاحق (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١).

ز- عرض الاستشاري.

٣- مقابل المدفوعات التي ستدفعها مؤسسة كهرباء لبنان للاستشاري كما هو مذكور فيما بعد، يتعهد الاستشاري بموجبه للمؤسسة لتوفير وتنفيذ الخدمات وإنجازها ومعالجة العيوب فيها بما يتوافق من جميع النواحي مع أحكام هذا العقد.

٤- تتعهد مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه بأن تدفع للاستشاري مقابل تنفيذ وإنجاز الخدمات ومعالجة العيوب سعر انعقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام هذا العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في هذا العقد.

الملاحق

للبان، أبرمت مؤسسة كهرباء لبنان والاستشاري هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور أعلاه.

تم مهر خاتم شركة.....المحدودة في حضور:

: أو تم توقيعه وختمه وتسليمه من قبل في حضور:

لا يذكر العارض في هذه المرحلة الأسعار الواردة في هذا الملحق.

4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

الملاحق

ملحق أ ١٠

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠% و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

الملاحق

- بعد انتهاء العقد، يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

١٢٥

ل. ك. م. ١

٢

الملاحق

ملحق ١١ أ

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل		بيان بصاحب الحق الإقتصادي		م ١٨	
اسم المكلف:		الرقم			
منطقة التكليف:		الضريبي: *			
تاريخ انتهاء مهلة التصريح:		اليوم الشهر السنة			
☐ مساهمون		☐ شركاء		☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	
الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

استشاري لمساعدة مؤسسة كهرباء لبنان في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع - ٢٠٢٥

١٢٦

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

الملاحق

						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
					المجموع العام	

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م^٢.
- يذكر جميع الشركاء قي شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة رقمه الضريبي (في حال

وجوده)

الوقت في

..... / /

اليوم الشهر

السنة

Handwritten symbols: λ , $\mathbb{R}$, $\mathbb{C}$, $\uparrow$, $\mathbb{C}$, $\&$, $\mathbb{C}$, $\mathbb{C}$, $\mathbb{C}$

الملاحق

مُلحق رقم أ ١٢

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع:

- يُرفق هذا التصريح بالعرض

(Handwritten signatures and stamps)